الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المرجع : ...../2021

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

نحو تطبيق صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر: واقع و أفاق دراسة حالة شركة سلامة خلال الفترة 2008-2018

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

أعداد الطلبة:
* آمنة عاشوري
* نورهان بن قارة مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:
دراعو عز الدين

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
ضوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
مشري فريد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
دراعو عز الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــــان

لقد حثنا الله في كتابه العزيز على شكر الناس قائلا

﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ (سورة يوسف آية76) صدق الله العظيم.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم "من لايشكر الناس، لا يشكر الله"

فأما بعد وفاءًا وتقديرًا واعترافًا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل

"دراعو عزالدين"

على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا ننسى اللجنة المشرفة المشكورة على كل ما تقدمه

وأخيرًا نتقدم بجزيل شكر لكل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهـــــــــــداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة ...!

والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من رضاها غايتي وطموحي..... فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...!

إلى باعثة العزم والإرادة..... صاحبة البصمة الصادقة في حياتي..... !

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة ورفيقة دربي .....أمولة.

رفقاء البيت الطاهر الأنيق .....أشقائي وشقيقاتي.

إلى رفيقتي في مشواري الدراسي والحياة..... حبيبتي نورهان.

إلى الأصدقاء والأقارب وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه الأطروحة.

أمـنة

إهـــــــــــــــداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بفضل الله.

إلى من أُفضَلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

أمي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليّ طيلة حياته.

والدي العزيز.

إلى توأم روحي أختي الغالية وإخوتي سندي في الحياة.

إلى أمي الثانية خالتي الغالية.

إلى رائحة أبي عماتي الثلاث.

إلى رفيقة الدرب في هذا المشوار آمنة.

ولاأنسى أن أتوجه بالشكر الوفير لجوهرة فريدة لم تبخل علينا بشيء أمال، وجميع من وقفوا بجواري وساندوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدّم لكم هذا البحث، أتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

نورهان

ملخــص الدراسـة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة صناعة التأمين التكافلي في ظل دعم الصيرفة الإسلامية، و ذلك نظرا للدور المتزايد للتأمين في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يعتبر التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التقليدي المحرم شرعا ، خاصة في المجتمعات الإسلامية والتي تحرص كل الحرص على اقتناء كل ما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى كون صناعة التأمين التكافلي تقدم دعما استراتيجيا لكافة منظومة الاقتصاد الإسلامي ، في الوقت الذي أصبح فيه نظام التأمين الاقتصادي والاجتماعي ضرورة حتمية من أجل تلبية حاجات الأفراد والمنظمات أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى لهذا النظام في الجزائر، فهي كغيرها من الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي تتمثل في تجربة بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام، ولهذا تعد المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية الإسلامية بشكل عام والمؤسسات التأمينية الإسلامية على وجه الخصوص أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الاقتصادي الشرعي للمجتمعات المعاصرة.

الكلمات الافتتاحية: التأمين التكافلي، الصيرفة الإسلامية، التأمين التقليدي، شركة سلامة.

Abstract:

This study aims to highlight the contribution of the takaful insurance industry in of islamic banking due to the increasing role of various social and economic activities. for this purpose, Islamic Insurance is to be taken into consideration.

Through this study, we have come to the conclusion that Islamic takaful insurance industry provides strategic support to all the Islamic economical systems, in time when the economic and social insurance system has become an imprrative for meeting the security, economic and social needs of individuals and organization, the experience of salama insurance company is the first building block of this system in Algeria, like any other country, Algeria is going through experience in the field of institutional banking which includes the Baraka bank and salama bank.
Consequently, the funding, banking and investment Islamic institutions, in general, and Islamic organizations of insurance, in particular, are considered to be the greatest of all achievements offered to the contemporary societies by the legitimate Islamic organization.

Keyword : takaful insurance , islamic banking, traditional insurance, salama company .

فهرس المحتويات

المحتـــــوي	الصفحـة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	VI
المقدمة العامة	أ–و
الفصل الأول: صناعة التأمين التكافلي في ظل الصيرفة الإسلامية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: نظرة عامة حول صناعة التأمين التكافلي	**3**
المطلب الأول: ماهية صناعة التأمين التكافلي	**3**
المطلب الثاني:خصائص وأهداف التأمين التكافلي	**10**
المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين التكافلي	**11**
المطلب الرابع: صيغ تمويل نظام التأمين التكافلي	**13**
المبحث الثاني: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية	**15**
المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	**15**
المطلب الثاني:خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية	**19**
المطلب الثالث: مبادئ الصيرفة الإسلامية	**21**
المطلب الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	**22**
الفصل الثاني:صناعة التأمين التكافلي في الجزائر –دراسة حالة– سلامة خلال الفترة (2008–2018)	
تمهيد	**27**
المبحث الأول : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**28**
المطلب الأول: تحليل قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**28**
المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر	**29**
المبحث الثاني: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر	**35**

المطلب الأول: لمحة حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر	**35**
المطلب الثاني: تطبيقات شركة سلامة للتأمينات الجزائر	**48**
المبحث الثالث: آفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر	**54**
المطلب الأول: أفاق التأمين التكافلي في الجزائر	**54**
المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	**55**
الخاتمة العامة	**59**
قائمة المراجع	**64**

فهرس الجداول

الرقم	عنـــــوان الجـــــدول	الصفحة
(1-1)	شركات صناعة التأمين التكافلي وتطورها	**6**
(2-1)	الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	**9**
(1-2)	أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري	**30**
(2-2)	أهم مؤشرات مصرف البركة ومصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2008-2018	**32**
(3-2)	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2008- 2018)	**51**

فهرس الأشكال

الرقم	عنـــوان الشكـــــل	الصفحة
(2-1)	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر	**43**
(2-2)	الهيكل لتنظيمي لنموذج المضاربة	**46**
(2-3)	هيكل تنظيمي لنموذج الوكالة بأجر معلوم	**47**
(2-4)	هيكل تنظيمي لنموذج المختلط	**48**
(2-5)	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2008- 2018	**51**
(2-6)	معدل نمو شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2008- 2018	**52**

المقدمة العامة

تُقاس درجة التقدم الاقتصادي لأي بلد بدرجة تقدم وتطور صناعات البنوك والتأمين، إذ يعتبر نظام التأمين من أكبر قطاعات الأعمال ومن الأنشطة الخدمية التي تسمح بتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمشروعات، فهو بذلك يساهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونظرًا لأهميته كان محل بحث من قبل الفقهاء، بحيث أثمرت جهودهم على ظهور نظام التأمين التكافلي والذي يكون بديلا عن التأمين التجاري وما يميزه عليه هو أنه يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين.

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس الشريعة الإسلامية، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لابد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأ أول تطبيق بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين التكافلية أول شركة تأمين تكافلية إسلامية في العالم، تم انتشرت شركات التأمين التكافلي في مختلف البلدان وامتدت خدمتها إلى أنحاء العالم من بينها الجزائر، والتي تخوض هذا التحدي عبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر، والتي تعتبر الوحيدة في سوق التأمينات الوطنية وتعمل بالتأمين التعاوني.

أولا)إشكالية الدراسة:

شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية ومن خلال ما سبق نتطرق إلى الإشكالية التالية:

ما هي متطلبات صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر خلال الفترة 2008-2018 ؟

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التي نوردها فيما يلي:

1) هل يعتبر التأمين التكافلي بديلا اقتصاديا ناجعا للتأمين التقليدي؟

2) ما هي المشاكل التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

3) ماهي امكانية تطبيق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟

ثانيا) فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تكون منطلقا لدراستنا:

الفرضية الأولى: التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون و التكافل، و قد سمح بتقديم نماذج إقتصادية تكافلية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري؛

الفرضية الثانية: من بين العوائق التي يواجهها التأمين التكافلي في الجزائر هي انعدام الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري؛

الفرضية الثالثة: تطبيق التأمين التكافليفي الجزائر لم يجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل؛

ثالثا) أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

1) أسباب شخصية:

- الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي لأنه يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المساهمة في إضافة شئ جديد للمعرفة العلمية وإثراء المكتبة بمرجع جديد؛
- الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالتأمين التكافلي الإسلامي؛

2) أسباب موضوعية:

- السعي الحكومي لتبني الصيرفة الإسلامية والإستفادة من التمويل الإسلامي بهدف التنمية؛
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية؛
- حداثة العهد بتطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليها؛
- أهمية موضوع صناعة التأمين التكافلي ومكانته في الاقتصاد الإسلامي؛
- قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي؛

رابعا) أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه تطرق إلى موضوع ما يزال غامضا لدى الكثيرين، بالإضافة إلى الجدل الواسع الذي يثيره موضوع التأمين بين مؤيد ومعارض له، وعلى الرغم من أهمية التأمين فإن البحوث

لم تكن كثيرا خاصة في موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد المبادئ والخصائص التي يقوم عليها التأمين التكافلي. والتطرق إلى المصارف الإسلامية حيث أصبحت هذه الأخير في الوقت الحالي منافسا قويا للبنوك الربوية.

خامسا) أهداف الدراسة:

من بين أهداف التأمين التكافلي من خلال هذه الدراسة:

1) التعريف بالتأمين التكافلي وخصائصه وأنواعه؛

2) إبراز أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛

3) التعرف على مختلف صيغ التمويل المتبعة في كل من المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي؛

4) الوقوف على التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر؛

5) اجتهادا منا لإضافة دراسة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية في موضوع التأمين التكافلي؛

سادسا) منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك من أجل التعرف على التأمين التكافلي و الصيرفة الإسلامية ومعرفة أهدافهما وخصائصهما وأنواعهما....الخ، المنهج التحليلي وذلك في تحليل العلاقة بين المصارف الإسلامية في الجزائر وشركة سلامة للتأمينات الجزائر. ومنهج دراسة حالة وذلك من أجل إسقاط المعارف النظرية في الفصل الأول على دراسة الحالة في الفصل الثاني ويتعلق الأمر ببنك سلام وبنك البركة الجزائري وشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

سابعا) صعوبات الدراسة:

واجهنا العديد من الصعوبات أثناء عملية انجاز البحث نعرض أهمها فيما يلي

1) غياب معظم الكتب التي تتحدث عن التأمين التكافلي؛

2) طبيعة الموضوع في حد ذاته، حيث يضم مفاهيم الكثيرة والمتداخلة؛

3) صعوبة الحصول على البيانات والمعطيات الخاصة بشركة سلامة للتأمينات الجزائر؛

ثامنا) الدراسات السابقة:

1) تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات شركة سلامة للتأمينات نموذجا، عياضات هبة الرحمان، عبد الحق علي، شيباني مليكة، مجلة الإبداع، العدد1، المجلد 10، 2020.

حاولت هذه الدراسة رصد واقع تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ماهي آفاق وتحديات تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- ✓ التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا.
- ✓ رغم التحديات التي تعرقل مسيرة تطور التأمين التكافلي إلا أن هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لصناعة هذا النوع من التأمين، يتمثل التوجه الحالي نحو البديل الإسلامي المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ غياب كبير لثقافة التكافل بالجزائر.

2) صناعة التأمين التكافلي : الواقع، التحديات و الآفاق، العرابي مصطفى، نذير غانية، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، العدد 2، المجلد 2.

هدفت هذه الدراسة إلى عرض الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي ورصد واقع وآفاق هذه الصناعة وتحدياتها واستشراف آفاقها وذلك من خلال الإشكالية المتمثلة فيما هو واقع صناعة التأمين التكافلي وتحدياته وآفاقه المستقبلية؟

وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في:

- ✓ شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية ومن المتوقع أن تتزايد في النمو وهذا راجع إلى التوجه العالمي لهذه الصناعة خاصة بعد أن أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية صمودها أمام أزمة 2008.
- ✓ بلغ عدد الشركات التي تقدم خدمات التأمين التكافلي في العالم حوالي 302 شركة، منها 215 شركة للتأمين التكافلي و 33 نافذة للتأمين التكافلي.

3) التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والآفاق، بهلولي فيصل، خويلد عفاف، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور-تجارب الدول-، كلية

العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية هل يمكن للتأمين التكافلي الإسلامي أن يكون بديلا عن التأمين التجاري التقليدي في الجزائر؟

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- ✓ حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى لجلب الكثير من المواطنين إلى السوق الواعد، خاصة إذا علما بأن المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه وإسلامه.
- ✓ ظهور الصيرفة الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية بقوة في المعاملات المالية يحتم على هذا النوع من التأمين أن يجد الطريق إلى الوصول لحل وحيد لغياب الوعي التأمين لدى شريحة كبيرة في المجتمع .

4) **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية-، فلاق صليحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014-2015.**

تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، وما هو واقع تطويرها في الدول العربية حيث توصل إلى النتائج التالية:

- ✓ تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات.
- ✓ نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري.

5) واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة –مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي 2017–2018، زكرياء غرري، زبير بوقرة.

تناولت هذه الدراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال طرح الإشكالية التالية :ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما هي السبل والآليات اللازمة لتطويرها؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة ...
- ✓ وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض المشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسات السابقة تمكنا من الوصول إلى فكرة لمذكرتنا من خلال محاولة إلمام مذكرتنا بموضوع التأمين التكافلي من كل الجوانب وكذا الخصائص والاختلاف بينه وبين التأمين التجاري، وأساسيات الصيرفة الإسلامية وصيغ التمويل المستخدمة فيها، والقيام بالجانب التطبيقي من خلال محاولة دراسة المصارف الإسلامية في الجزائر وشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

استكمالا لهذه الدراسات فإننا سنقوم من خلال دراستنا بدراسة صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية ولذلك فإن ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات السابقة أنها تعتبر هذه الدراسة خطوة للتعريف بصناعة التأمين التكافلي والتحسيس بأهميتها وعلاقتها مع المصارف الإسلامية، وتسعى كذلك إلى إبراز ضرورة تكامل الجهود على الهيئات الإشرافية على قطاع التأمين وشركات التأمين بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وعرض أفاق وتحديات التي تواجه هذه الصناعة في الجزائر.

تاسعا– هيكل الدراسة:

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، مع مقدمة والانتهاء بخاتمة كما يلي:

- ✓ تم التطرق في الفصل الأول المعنون بـ: "**صناعة التأمين التكافلي في ظل الصيرفة الإسلامية**"إلى مبحثين وتطرقنا في المبحث الأول إلى نظرة عامة حول صناعة التأمين التكافلي أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن أساسيات حول الصيرفة الإسلامية
- ✓ الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان "**تطبيقات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**" دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر2008-2018 "وقد تناول ثلاث مباحث، في المبحث الأول تناولنا فيه واقع الصيرفة الإسلامية في المبحث الثاني حول لمحة عن شركة سلامة للتأمينات الجزائر والثاني تناولنا فيه واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمبحث الثالث أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.

الفصل الأول

صناعة التأمين التكافلي في ظل الصيرفة الإسلامية

تمهيد

عرف التأمين انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، حيث يلعب دورًا مهمًا في دعم التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين للكثير من المشروعات، وقد كان للفقهاء والعلماء الإسلاميين دور في إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية و الضوابط الشرعية في العقود المالية بما يسمى بالتأمين الإسلامي، حيث أضحت صناعة التأمين التكافلي التي تعد رديف العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكافة منظومة الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها المصارف الإسلامية، لذلك سنتناول في هذا الفصل صناعة التأمين التكافلي في ظل الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال التطرق إلى:

- ✓ **المبحث الأول: نظرة عامة حول صناعة التأمين التكافلي.**
- ✓ **المبحث الثاني: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية.**

المبحث الأول: نظرة عامة حول صناعة التأمين التكافلي

لقد ظهرت الكثير من الفتاوى الشرعية التي تحرم التأمين التقليدي الذي تديره شركات المساهمة، جعل المختصين يجتهدون لإيجاد بديل عنه يفي بالغرض ويستكمل حلقات الاقتصاد الإسلامي، فظهر التأمين التكافلي الذي اجتاز جميع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، حيث تهدف العملية التأمينية من خلاله إلى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة في عملية التأمين.

المطلب الأول: ماهية صناعة التأمين التكافلي

شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة وتعريف نظام التأمين التكافلي، الإلمام بمجمل خصائصه وأهدافه ومبادئه وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري.

أولا) تعريف صناعة التأمين التكافلي: سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي.

1)التعريف اللغوي للتأمين التكافلي: التأمين لغة التأمين من لفظ أمن وفي لسان العرب "أمن من الأمان والأمانة"[1] ، ويُقال أمن البلد: اطمئن فيه أهله، وأمن الشر:منه سلم، وأمن فلان على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[2].

أما التكافل فهو من مادة كفل وتعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والكافل لأنه مصدر حماية[3].

2)التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي: جرت محاولات عديدة من البعض لبيان ماهية التأمين التكافلي ومن بين تلك التعاريف ما يلي:

1- ماجد محمد علي أبو شنب، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الإدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة ، 2013، ص2.

2- موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25و26أفريل2011، ص2.

3- خديجة علاق، دراسة **استطلاعية حول التأمين التكافلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2015-2016، ص12.

1-1) التعريف الأول:هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد، يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند التحقق من المخاطر المتشابهة.وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في مصالح ما للمؤمن له الذي به الضرر[1].

2-1) التعريف الثاني: أنه تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر أو أخطار عديدة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم وهذا بقيامهم باكتتاب مبالغ مالية حيث يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر للمؤمن منه[2].

3-1) التعريف الثالث: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحصورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا منها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعض التعويضات والمصارف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)[3].

ومن جملة هذه التعاريف نستنتج العناصر التالية:

- ✓ التأمين التكافلي يخلو من الربا والغرر؛
- ✓ التأمين التكافلي مبدأ قائم على التعاون؛
- ✓ يحقق الاستقرار والأمان؛

ومن تلك التعاريف المجملة لدينا يمكن القول بأنه: هو عقد تأمين يقوم على مبدأ التعاون والتضامن، يتماشى وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويرعى حقوق جميع الأطراف بشكل عادل ومتكامل.

ثانيا) نشأة صناعة التأمين التكافلي: شهد التأمين التكافلي انتشارا واسعا عبر مختلف بلدان، بعد انعقاد الدورة الأولى للمجتمع الفقهي الإسلامي وإقرار التأمين التكافلي بديلا للتأمين التجاري، والذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي.

1- سامية عزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد44، ديسمبر 2015، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، عبد الحميد مهري ، الجزائر، ص51.

2 -حرزون كاتية، حديد أمينة، **التأمين التكافلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص6.

3- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014-2015، ص57.

1) مرحلة ظهور نظام التأمين التكافلي: كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني، كما ظهرت عند العرب قبل الإسلام فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من الرؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة تبور تجارته، بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغي تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على التحرير التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي[1].

2) التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي: بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1964م، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م ، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، فكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة التأمين التكافلي 1979م ، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م ، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي في المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات

1- فلاق صليحة، **مرجع سبق ذكره**، ص54-55.

العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[1].

3)أشهر شركات صناعة التأمين التكافلي: لقد عرفت شركات التأمين التكافلي انتشارا وتطورا عبر التاريخ ويمكن تحديد أهم هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي:

جدول رقم (1-1): شركات صناعة التأمين التكافلي وتطورها

السنة	تطور صناعة التأمين التكافلي
1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه الموضوع حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية لتأمين في إمارة دبي.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام
1985	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني
1992	البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها
1996	شركة التأمين الإسلامية في الأردن
2002	ظهرت شركة أمال للتأمين التكافلي في لبنان
2003	باشرت شركة "بيت التأمين المصري السعودي" أعمالها في الجمهورية العربية المصرية
2008	شركة إعادة التأمين السعودية باشرت أعمالها في الرياض بالمملكة العربية السعودية
2009	بلغ عدد شركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات للجزائر
2016	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي الإسلامي 308 شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وبعضها شركات إعادة تأمين.

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المصادر التالية:- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين **التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر-واقع وأفاق-**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03و04 ديسمبر2012، ص4.

- فؤاد بن جدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد4، العدد8،2018،ص150.

1- سليماني أميرة، شتيوي مروة، **واقع وأفاق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوالضياف المسيلة ، الجزائر، 2019-2020، ص4.

ثالثا) مسميات صناعة التأمين التكافلي: سنوضح من خلال هذا العنصر التسميات المختلفة لهذا النوع من التأمينات، والمتمثلة في:

1)التأمين التبادلي: ويسمى بذلك لأن التبادل يكون بين المشتركين على تحمل الأخطار والأضرار التي تصيبهم ويتم توزيعها بينهم، كذلك تجتمع صفة المؤمن والمؤمن عليه في المشترك.

2)التأمين التعاوني: ويسمى بالتعاوني وذلك لظهور صفة التعاون بين المشتركين على توزيع الأخطار التي تصيبهم والأضرار الناتجة عن تحقق المخاطر.

3)التأمين الإسلامي: ويسمى التأمين الإسلامي لتوافقه مع الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري أو التأمين التعاوني الغربي.

4)التأمين التكافلي: ويُعد هو الأحدث نسبيا، ففي الواقع بعد مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي هو استخدام غربي وقانوني، في حين نجد بعض علماء الإسلام يميلون إلى استخدام مصطلح التأمين التكافلي،حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام **1995**م[1].

رابعا) المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي: هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري وهي كالأتي:

1) أوجه التشابه:يتشابه كل من التأمين التكافلي والتجاري في النقاط التالية:

- ✓ كل من التأمين الإسلامي التكافلي والتأمين التجاري يجتمعان حول فكرة واحدة وهي فكرة الأمن والأمان وتوفير الحماية ضد شتى المخاطر؛
- ✓ يتفق كل منهما حول بعض المبادئ كمبدأ التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة المخاطر وأيضا مبدأ تحقيق التعاون بين شركات التأمين عبر العالم؛

1-براهمي خالد، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017-2018، ص41.

- ✓ الإجراءات المتبعة لتأسيس شركات التأمين الإسلامي التكافلي هي تقريبا نفسها المتبعة لتأسيس شركات التأمين التجاري، وذلك من حيث ضرورة وجود مساهمين ورأس المال وغيرها من الإجراءات المشتركة؛
- ✓ الأسس الفنية المستخدمة من طرف شركات التأمين الإسلامي التكافلي هي نفسها المستعملة من قبل شركات التأمين التجاري؛
- ✓ تخضع كل من شركات التأمين الإسلامي التكافلي وشركات التأمين التجاري لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية[1]؛

2) أوجه الاختلاف: تظهر هناك مجموعة من الفروقات الجوهية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ويمكن تلخيص أهم الفروقات الأساسية في الجدول التالي:

1- سمارة عبد العزيز، **ماهية التأمين الإسلامي التكافلي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص604.

الجدول رقم (2.1): الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

المعيار	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
من حيث المعنى	نظام التأمين التكافلي لا يقوم على مبدأ الربح ، بل يهدف إلى توزيع أجزاء المخاطر على مجموع المشتركين عن طريق التعويض الذي يدفع للمشترك المتضرر، وذلك طبقا لنظام الشركة والشرط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.	التأمين التجاري عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن.
من حيث المشروعية	جائز ومشروع	عدم جوازه وغير مشروع
من حيث طبيعة العقد	من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار	من عقود المعوضات المالية الاحتمالية.
من حيث الهدف	يهدف في المقام الأول إلى التكامل والتنسيق والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي	تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان وهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق غير شرعية.
من حيث الاحتكار	يمنع الاحتكار، فالمؤمن فيه هم مجموع المشتركين.	يؤدي إلى الاحتكار، فالمؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في أموال الناس ووسائل الإنتاج.
من حيث الفائض التأميني	التأمين التعاوني لا يقصد من الربح، وإذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين.	الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.
من حيث آلية الاستثمار	استثمار الأقساط يتم وفقا للصيغ المشروعة	تستثمر الأقساط في مشاريع ربوية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المراجع التالية:

- أوكيل نسيمة، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة بومرداس،الجزائر، العدد 3، 2012، ص121-122.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره، كما أنه يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، وفيما يلي يتم توضيح ذلك.

أولا) خصائص التأمين التكافلي: يتمتع التأمين التكافلي بخصائص عديدة وهي:

- ✓ تحقيق معنى التكافل فعلا، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق؛
- ✓ تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي حيث تغطي المخاطر وترمم الأضرار، ويستثمر الفائض لحساب الجميع؛
- ✓ تغيير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعا للمخاطر أو الحوادث السنوية، نوعًا وكمًا[1]؛
- ✓ أموال التأمين ملك لهيئة المشتركين وليس لشركة التأمين، وهم يدفعون منها ما يكفي لدفع التعويض عن الأضرار؛
- ✓ أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة من المستأمنين؛
- ✓ أنه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم أثار المخاطر بأسلوب، بل تعدى ذلك تحقيق الأرباح للمستأمنين والمساهمين فالربحية مقصودة في التأمين التعاوني وليست أصلا، وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه التعاون إذا كان وفق الضوابط الشرعية المعينة التي تجعل السبيل للحصول عليه مشروع؛
- ✓ عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركات التأمين بإدارة العمليات التأمينية؛
- ✓ يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع لا يساعد على حفظ الأموال غير المشروعة التي تلحق ضرر بالمجتمع[2]؛

ثانيا) أهداف التأمين التكافلي: يمكن حصر أهداف التأمين التكافلي فيما يلي:

1- فؤاد بن جدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد4، العدد8،2018،ص 149.

2- أوكيل نسيمة، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس،الجزائر، العدد 3، 2012، ص 119-120.

- ✓ الهدف الأساسي هو تحقيق التكافل والتعاون بين مجموع المستأمنين، وأن هذا الأمر يتفق ومقاصد الشريعة؛
- ✓ تشجيع العمل الخيري وخصلة البدل والإحسان؛
- ✓ توفير الحماية التأمينية للأموال وأملاك من يتخوفون من الوقوع في المحظور الشرعي؛
- ✓ المساهمة في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره وذلك عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين وترميم أثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته[1]؛
- ✓ مساهمة شركات التأمين في دعم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أي أن كل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين، وتفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها؛
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري لأن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري[2]؛

المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي أنواع ومبادئ يقوم عليها التي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والالتزام بها.

أولا)أنواع التأمين التكافلي: لتأمين التكافلي صورتان تتمثل فيما يلي:

1)التأمين التكافلي البسيط (التبادل المباشر):والمُراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تكفي الأقساط أخد منهم[3].

1- عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2018**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،العدد 1، 2013-2014،ص11.

2- سليماني أميرة، شتيوي مروة، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

3-بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين **التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر-واقع وأفاق**-، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03و04 ديسمبر2012، ص 5.

2)التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق بينهما في كون التأمين التكافلي البسيط يكون عدد المستأمنين محدودا، لكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر كانت الحاجة إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم[1].

ثانيا) مبادئ التأمين التكافلي: يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطها ويحرس ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص وهي:

- ✓ ضرورة وجود مبدأ التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.
- ✓ تقوم شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].
- ✓ توزيع الفائض التأميني على المشتركين.
- ✓ عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها[3].
- ✓ أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة.
- ✓ في حالة تصفية الشركة ينبغي صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير (جهات خيرية).
- ✓ المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية[4].

1- جوادي سميرة، **أثر تطبيق آليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، ص26.

2- بوزورين فيروز، جرار فيروز، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية- دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**-، مجلة المنهل، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2020، جامعة الشهيدة حمة لخضر بالوادي ، الجزائر، ص273-274.

3- بريش عبد القادر، **تقييم مدى كفاءة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي وعلاقتها**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير -تجارب الدول- 3-4 ديسمبر 2012، ص 5.

4- عطا الله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في إطار شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2013-2014،ص49.

المطلب الرابع: صيغ تمويل نظام التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي عدة نماذج وصيغ شرعية تستعملها لتنفيذ أعمالها وإدارة صناديق التكافل أهمها:

أولا)صيغ التمويل على أساس المضاربة: تعرف المضاربة على أنها عقد على مال يدفعه أحد المتعاقدين والعمل به من العاقد لأخر لقاء نسبة معينة شائعة من الربح، وتكون الخسارة على صاحب المال وتسمى مضاربة و قراضا.

وفي التأمين التكافلي يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون المال والمضارب هو المؤمن، وقد تكون المضاربة هنا مشتركة أو تكون بين شخص وشخص وهي التي يعهد فيها مستثمرون عديدون، إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم[1].

بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور مضارب بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية[2].

ثانيا) صيغ التمويل على أساس الوكالة: الوكالة تعرف بأنها تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ليفعله في حياته أي أن يفوض أحدهم شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.

والوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل لمن أقامه وكيل لذلك ولذلك الأمر موكل به[3].

يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني وحساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود واستلام الأقساط

1- محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات- تجربة شركة سلامة للتأمينات**-، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد 2،2020،ص127.

2- لعرابة مصطفى، نذير غنية، **صناعة التأمين التكافلي: الواقع والتحديات والأفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017،ص94.

3- السيد حامد حمد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم**، ملتقى التأمين التعاوني المملكة العربية السعودية ، الرياض، ص42.

ودفع مبالغ التعويضات تكون الوكالة بأجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل بدون أجر[1].

ثالثا) صيغ التمويل على أساس الوقف: يعرف الإمام ابن قدامة وغيره الوقف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]. والمراد بالأصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. كما يعرف أيضا على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا لله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الوقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الوقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[3].

1- عبد الحق علي، عياضات هبة الرحمان، شيباني مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص161.

2-علي بن محمد بن محمد نور،**التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، الطبعة1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2012،ص28.

3- محمد الطاهري عامري، ياسين قطوفي، **مرجع سبق ذكره**، ص157.

المبحث الثاني: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية

تُعرف البنوك التقليدية بأنها مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية "المودعين" وأصحاب العجز "المقرضين" أين تتحصل هذه الأخيرة على الأرباح نتيجة الفرق بين الفائدة المطبقة على العمليتين "إيداع واقتراض " وفي سبيل تحقيق قيم تربوية وأخلاقية واجتماعية نبيلة لصالح الفرد والمجتمع في العالم الإسلامي، وتماشيا مع القيم التي يدعو إليها ديننا الحنيف ظهرت إلى الوجود في منتصف التسعينات من القرن الماضي كيانات مصرفية تقدم خدمات مالية ومصرفية، قائمة على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومنها عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءا في جميع تعاملاتها بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية منشودة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصيرفة الإسلامية ونشأتها

أولا) تعريف الصيرفة الإسلامية: لقد تعددت التعاريف الخاصة بالصيرفة الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

1) التعريف الأول: مصطلح الصيرفة الإسلامية أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية فالمراد به أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا[1].

2) التعريف الثاني:يُعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال يقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[2].

1- بنعزة إكرام، د. بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي- تقييم تجربة الجزائر-**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد3، ع1، 2018، الجزائر، ص78.

2- سليمان ناصر، أ.عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث، العدد7، 2009-2010، الجزائر، ص305-306.

3) التعريف الثالث:مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[1].

4) التعريف الرابع:عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة والاستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها. حيث تتضمن هذه التعاريف أهم ملامح المصارف الإسلامية التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ✓ تهدف إلى غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية؛
- ✓ المساهمة في تطهير المعاملات من الربا والمعاملات المحرمة؛
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى ينعم الأفراد بحياة طبيعية في الدنيا؛

ثانيا) نشأة الصيرفة الإسلامية: الصيرفة الإسلامية في شكلها المعاصر ليست إلا إحياء أو تحديد الجانب من جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي نشأ مع الدولة الإسلامية مند أيامها الأولى، والذي هو جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية ذاتها. ومنه فالصيرفة الإسلامية ليست ظاهرة حديثة كما يعتقد الكثيرون خاصة في العالم الغربي، وإنما هي نظام عقيدي ومنظومة حياة لها جذورها في التاريخ وفي النفوس على حد سواء ولذلك لم يكن غريبا لنا أن نلاحظ هذا الانتشار السريع للعمل المصرفي الإسلامي ونموه بمعدلات هائلة مند منتصف السبعينات[3].يمكن تقسيم نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية إلى أربع مراحل أساسية:

1–حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2011،ص27.

2–حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص42.

3– عدنان محيرق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10،جامعة حمة لخضر، 2017، الوادي، الجزائر، الصفحة 56.

1) المرحلة النظرية لتأسيس المصارف الإسلامية: وتمتد من(1930-1970): تعود نشأة المعاملات المالية إلى الحضارات الإسلامية القديمة حيث عرف العرب النشاط المصرفي مند القدم خاصة في شبه الجزيرة العربية أين كانوا يودعون أموالهم عند من يعرفون بالأمانة، ويعد الصحابي عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أول من أنشأ بيت المال في العهد الإسلامي والذي كان بمثابة بنك الدولة، وتزامنا مع غزو الاستعمار الدول الإسلامية وتسرب الأنظمة الغربية من خلال البنوك الإسلامية الربوية لاقت قضية الفوائد جذلا كبيرا في الاقتصاديات الإسلامية والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات مختصة بين شرعية الفوائد بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية ويجوز أخدها للحاجة والضرورة، وحرمة التعامل بها لها لما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المنزلة.

ومع مطلع القرن 14م بدأ التفكير في ضرورة إنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة بدافع عقائدي ديني، بالإضافة إلى العامل الاقتصادي والرغبة في التحرر من التبعية الأجنبية، فكانت أول محاولة لإنشاء صناديق وجمعيات خيرية في فترة الأربعينيات 40م من القرن 20 بإنشاء صناديق ادخار بدون فائدة في ماليزيا عام 1930، وأخذت باكستان الفكرة عام 1950 بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين دون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، وثم ذلك في شبه القارة الهندية في "بنك التعاضد المالي" الذي اعتبر أول مصرف إسلامي بديل للبنوك الربوية إلى أن عدم إقبال المودعين، وعدم وجود كوادر مؤهلة أدت إلى فشل التجربة من بدايتها.

وتعود أول تجربة فعلية لإنشاء مصارف إسلامية من خلال مجموعة" مؤسسات ادخارية" في قرية "ميت عمر" في دلتا النيل الفترة" 1964-1967 "والتي أسسها الأمين العام الأسبق للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أحمد النجار، إلى أنه مع محدودية التجربة في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية لم تستمر نتيجة ظروف داخلية وعدم وضوح الإطار العملي للأنشطة، فتم دمجها في البنك " الأهلي المصرفي" 1968م[1].

1- معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى البنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص11-12.

2) مرحلة بداية التأسيس الفعلي للمصارف الإسلامية وتمتد من(1970- 1980): تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة ممثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978م،[1] ثم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي المصري ليمارس نشاطه في مجال العمل المصرفي الإسلامي في مصر اعتبارا من عام 1979م[(2)].

3) مرحلة الترسيخ والوضوح وتمتد من(1980 إلى 1990): وفي هذه المرحلة ظهرت مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم. كما تتميز ببروز محاولات لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران. و أهم مجموعتين ماليتين إسلاميتين ظهرتا خلال هذه المرحلة هما مجموعة دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل بن عبد العزيز ومجموعة البركة بقيادة الشيخ صالح عبد الكامل.

4) مرحلة التوسع والانتشار من 1990 إلى يومنا هذا: تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وبروز عدد كبير من صناديق الاستثمار الإسلامية خاصة في مجال التأجير، العقارات الأسهم، السلع وغيرها. وأهم ما ميز هذه المرحلة إقبال العديد من البنوك التقليدية الغربية على فتح فروع لها تتعامل وفق الشريعة الإسلامية رغبة منها في تلبية حاجات المسلمين المغتربين، كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات من أجل التعريف بالمالية الإسلامية على مستوى العالم، واعترافا منه بأهمية هذه التجربة، فقد صرح صندوق النقد الدولي أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي[(3)].

1-زكرياء عزري، زوبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية واليات تطورها دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية لمسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية تجارية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017-2018، ص15.

2-د.عدنان محيرق، **مرجع سبق ذكره**، ص57.

3- سوسن زيرق، سارة علالي، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد4، العدد1، جوان 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ص9.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية.

أولا) خصائص الصيرفة الإسلامية: للصيرفة الإسلامية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- ✓ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها؛
- ✓ عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءا؛
- ✓ إحياء نظام الزكاة تماشيا مع رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، من خلال إنشاء وإدارة صناديق خاصة بجمع الزكاة والقيام بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحدودة شرعا[1]؛
- ✓ توظيف المال في مساره الصحيح، بالتركيز على تمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن النقدي الذي تسبب تفاقم المديونات ووقع الاضطرابات والأزمات؛
- ✓ تحقيق التكافل الاجتماعي بإعادة استخدام بعض عوائده في التكفل ببعض الفئات الاجتماعية الضعيفة[2]؛
- ✓ الاستثمار بإتباع نظام المشاركة الذي يستتبع أن تصبح المصارف الإسلامية شريكا إيجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل[3]؛

ثانيا) أهداف الصيرفة الإسلامية: تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد8، العدد2، ص264.

2- فطيمة عليش، يوسف بوعيساوي، **الصيرفة الإسلامية للقطاع المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2019**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مجلد 3،العدد2020،2، ص82-83.

3- الطاهر قانة، **دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية البنك الإسلامي الأردني نموذجا**، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لحضر ، باتنة،2012-2013، ص26.

1) أهداف عقائدية:حيث أن الهدف العام للبنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية، واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية[1].

2) **تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين فيه يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية؛ ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- ✓ قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛
- ✓ موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك،وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛
- ✓ تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها[2]؛

3) الأهداف التنموية للبنك الإسلامي: يسعى البنك الإسلامي لتجسيد مجموعة من الأهداف التنموية من خلال توجيه أنشطته إلى:

- ✓ محاربة الفقر ورفع المستوى المعيشي للسكان والحد من البطالة؛
- ✓ تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة، وصناعة و تجارة وحرف يدوية .....إلخ؛
- ✓ الاهتمام بقطاع السكن والتعمير للتخفيف من حدة أزمة السكن[3]؛

4)الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي: يسعى البنك الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها ما يلي:

- ✓ العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛

1- ميلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة بوضياف مسيلة، 2015-201-، ص55.

2-سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد7، 2009-2010، ص307.

3-بوحيضر رقية، **إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص115-116.

- ✓ إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحة التي تقدم خدماتها مجانا للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدولة الإسلامية؛
- ✓ محاربة الربا والاحتكار وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم؛
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الثروة وذلك بتوفير سبل التمويل كصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذي لا يتوفر لهم رأس المال، أو ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات[1]؛

المطلب الثالث: مبادئ الصيرفة الإسلامية.

بناءا على تقدم بيانه من تعريف للمصرف الإسلامي وخصائص تميزه وأهداف أوجد من أجلها يتبين أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على المبادئ التالية:

أولا) تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً؛

ثانيا) العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول؛

ثالثا) استثمار المال في الطلبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس؛

رابعا) النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:

1) الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية؛

2)الغرر:وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛

3) الإسراف: وهو مجاورة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال ك الإنفاق في غير اعتدال، أو توضع المال في غير موضعه؛

4)التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛

1- صورية بوزيدي، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية،2013-2014،ص8-9.

5)السحت: وهو كل مال اكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل في خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة؛

6) الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرم شرعا[1]؛

المطلب الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أولا) المرابحة: هي بيع السلعة بالثمن الذي قومت به مع الربح بشروط خاصة أي: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري[2].من شروط المرابحة نذكر منها:

- ✓ بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها؛
- ✓ بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كالنقل والتخزين والضرائب؛
- ✓ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية؛
- ✓ أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها، لكن يجوز بيع عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدينار الأردني مرابحة؛
- ✓ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع المشتري[3]؛

ثانيا) المضاربة: هو اتفاق بين طرفين، يبدل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال ويبدل جهده وعمله في تقليب المال واتجار فيه ويسمى رب العمل على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله، وأما إذا تحقق

1- بن عزة إكرام،.بلدغم فتحي، **مرجع سبق ذكره**، ص78-79.

2- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص303.

3- زهير بن دعاس، عويسي أمين، **صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، المسيلة ، ص245.

المضارب لا ربحا ولا خسارة فإن لرب المال رأس ماله ولا شئ لرب العمل[1].ومن شروط المضاربة نذكر منها:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقد؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة؛
- ✓ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب؛
- ✓ أن يسلم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل[2]؛

ثالثا) المشاركة: هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منها متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابثة أو متناقضة ومستحقا لنصيبه من الأرباح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك فكل المشاركات هي حلال أو جائزة شرعا[3]؛

رابعا) المساقاة:هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها[4]؛

خامسا) السلم: هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويشترط في السلم شروط أهمها:

- ✓ تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيقافه ومكان تسليمه؛
- ✓ تعجيل الثمن"رأس مال السلم"؛

1- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008،ص213.

2- زهير بن دعاس، عويسي أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص245.

3-د.صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2011، ،ص260.

4- عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص173.

- ✓ أن يكون المسلم فيه "المبيع" موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصورا توفيرا لأسباب القدرة على السداد؛[1]

سادسا) الإجارة: عقد لمنفعة معلومة ومقترحة من أصول محددة لمدة محددة من الوقت مقابل عوض أو عائد مباح للخدمة أو المنفعة أو للجهد أو العمل المبذول؛[2]

سابعا) القرض الحسن: أقرض، أن يقوم شخص ما أو جهة ما بتقديم جزء من ماله لشخص آخر، على أن يقوم هذا الشخص –الآخر– برد هذا المبلغ للمقرض في الموعد المتفق عليه، وهو عقد بين طرفين، بين المقرض والمقترض، وفي الشريعة الإسلامية مباح على أن يتم تقاضي أية زيادة مقابل الأجل الممنوح للمقرض[3]؛

ثامنا) المزارعة: هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا ولكن حسب حصص معلومة كل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع[4]؛

تاسعا) الإستصناع: هو عقد بين "المشتري" والصانع"البائع"، بحيث يقوم الثاني– بناء على طلب من الأول– بصناعة سلعة موصوفة "المصنوع"، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وقد أجير على خلاف القياس استحسانا، لأن القياس يقتضي عدم بيع المعدوم[5]؛

1–حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص93.

2– محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديمية انترناشيونال ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، 2009،ص449.

3– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص203.

4–محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص273.

5–د.خالد أمين عبد الله،ذ. حسين سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة2، دار وائل للنشر، عمان،2011،ص241.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في بداية هذا الفصل للأسس النظرية حول صناعة التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه،أنواعه، وبعد ذلك تناولنا صيغ تمويله ثم انتقلنا لدراسة الصيرفة الإسلامية.

ولقد انتهينا إلى كون نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، إذ أنه يقوم على مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار وقد حضي بقبول عموم المسلمين لأنه يتماشى وفق أحكام الشريعة الإسلامية لذلك لقي انتشارا واسعا، وهذا ما بينا لنا طبيعة التشابه والاختلاف بين كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري إذ أن كل منهما يقوم على مبدأ التعاون ويخضعان لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية والإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات، في حين أنهما يختلفان في كون نظام التأمين التكافلي هو عقد تبرع و تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك كما تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح.

ولقد توصلنا أن من أهم أهداف التأمين التكافلي هو تحقيق التكافل والتعاون وتشجيع العمل الخيري وحماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.

كما خلصنا إلى أن الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها و تهدف إلى غرس القيم والخلق الإسلامية وتطهير المعاملات المحرمة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

بحيث في الأخير يمكننا القول أن مؤسسات التأمين التكافلي مسؤولة عن إدارة الأخطار ودعم كافة منظومة الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني

صناعة التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2008- 2018)

تمهيد

شهد قطاع التأمين في الجزائر نموا ملحوظا، حيث تعمل به العديد من البنوك والشركات سواء كانت خاصة أو عامة وكلها تعمل بنظام تقليدي أو التجاري بخلاف شركة سلامة وبنك البركة الجزائري ومصرف السلام وكل من هذه الشركة أو البنكين يقدمان منتجات التأمين التكافلي التي تتماشى وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لهذا قمنا بتطبيق الجانب النظري من الدراسة على المصارف الإسلامية في الجزائر وشركة سلامة. وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الموالي:

- ✓ **المبحث الأول:واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.**
- ✓ **المبحث الثاني: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر.**
- ✓ **المبحث الثالث: أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.**

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الذي يعتبر أكبر مساهم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر جهاز مصرفي.

وباعتبار الجزائر من الدول الإسلامية قامت بإنشاء بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها، والمتمثل في بنك البركة الجزائري ومصرف السلام واللذان يعتبران نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، هدفها تحقيق التنمية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وللتوضيح أكثر نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: تحليل قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر

على غرار ما جاء في القانون 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أولا) يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا ربط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[1].

ثانيا) المنتجات المقدمة حسب هذا القانون: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[2].

ثالثا) مراحل منح الاعتماد: يمر منح الاعتماد عبر مراحل:

- ✓ يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية؛
- ✓ ومن ثم تقوم بتقديم ملف لدى بنك الجزائر يتكون من:

1- بنك الجزائر، **النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020**، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المادة الأولى.

2- ،مرجع سبق ذكره، المادة 4.

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية لاقتناء الصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتوج؛

- رأى مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11- 08- المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و18[1]:

- يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛

- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالنوافذ الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛

- يجب أن تكون حسابات الزبائن مستقلة عن حسابات باقي الحسابات الأخرى[2]؛

- بعد الحصول على الترخيص يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم؛

- كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حسابهم[3]؛

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر.

كانت الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري والذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم بعد 15 سنة تم إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام، الذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

1-بنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، المادة 16.

2-بنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، المادة 17.

3-بنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، المادة 19.

أولا) بنك البركة: بنك البركة هو أول مصرف مختلط إسلامي بالجزائر تأسس في 1990/12/06(صدور قانون التحرير المالي (النقد والقرض)الذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة)، ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20 وتشكل البنك برأس مال مختلط (عام وخاص) قدر بـ 500.000.000دج ويشترك فيه مناصفة كل من: بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**(الجزائر) وشركة دلة البركة القابضة الدولية ومقراتها بين جدة السعودية والبحرين وعند صدور الأمر 11/03 صار للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وسنوضح في الجدول الأتي أهم النقاط التي مثلت أحداثا ذات أثر كبير في مسيرة المصرف[1]:

جدول(2-1): أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

السنة	الأحداث
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري.
1994	الوصول إلى التوازن المالي.
2006	رفع رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دج.
2009	زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دج.
2012	تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2017	زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دج.
2018	من أفضل البنوك الجزائرية من حيث الربحية والأداء.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري**https:// www.albaraka.bank.com**، تم الإطلاع عليه يوم: 14-05- 2021، الساعة: 20:37

ثانيا) مصرف السلام الجزائر: يعتبر مصرف السلام بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،حيث انطلق نشاطه بداية من تاريخ 20 أكتوبر 2008 كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي الإماراتي، تتكون شبكته حاليا من 07 فروع، وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف البحرين الذي ينتشر في ثلاث دول هي البحرين والسودان والإمارات العربية المتحدة، ويعد من المكاسب المهمة التي تعزز

1- من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري www.albaraka.bank.com//:https، تاريخ الإطلاع **28**-05- 2021.

بها السوق المصرفي الجزائري و يبلغ رأس مال مصرف السلام الاسمي ب 10 مليار دج، و مع احتساب الأرباح المتراكمة يصل إلى 16 مليار دج.

وتنقسم أساليب التمويل في مصرف السلام الجزائر كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها؛ حيث نجد عقود المعاوضات (السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، المرابحة لأمر بالشراء، الإستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك). وعقود المشاركات (المضاربة، المشاركة، المزارعة...).

وأيضا يقدم المصرف خدمات للشركات وأخري للأفراد، فالأولى: تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري، ودفتر شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي). والتجارة الخارجية (بواص التحصيل، العمليات المستندية، والتعهدات وخطابات الضمان البنكية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية: (عقد المرابحة للأمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد مضاربة، عقد المشاركة، عقد الإستصناع...)، والثانية تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري، ودفتر شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي). وحسابات الاستثمار (حساب التوفير "أمنيتي"، وحساب الاستثمار). والخدمات (بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"، وخزانات الأمان " أمان")؛ كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية الأخر بالتي تتضمن: أجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية، وخدمات مصرفية عن بعد، وخدمة الإيمايل سويفت "سويفتي"، وخدمة الدفع عبر الأنترنت **(E-amina)**[1].

ثالثا) تقييم أداء المصارف الإسلامية في الجزائر: تتمثل أهم مؤشرات المصارف الإسلامية في كل من بنك البركة ومصرف السلام، و هي ممثلة في الجدول التالي كما يلي :

1-من الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري www.alsalamalgeria.com، تم الإطلاع عليه يوم 28-05-2021.

الجدول(2-2): أهم مؤشرات مصرف البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2008-2018) **الوحدة (مليون دج)**

المؤشرات / السنة	إجمالي الأصول		حقوق الملكية		مجموع الودائع		مجموع التمويلات		صافي الأرباح	
	مصرف السلام	بنك البركة	بنك البركة	مصرف السلام	بنك البركة	مصرف السلام	بنك البركة	مصرف السلام	بنك البركة	مصرف السلام
2008	7710	72254	35014	7025	55188	472	49949		2672	-176
2009	13350	98846	10116	9445	57293	3043	59761	570	2854	-259
2010	18337	120509	18843	9333	89983	7678	55770	4668	3243	-62
2011	24821	132984	11974	10231	103285	12946	58773	13720	3778	898
2012	32782	150788	13018	11350	11651	19402	58468	20213	4190	1120
2013	39551	157073	22965	12617	125435	23932	63354	27531	4092	1267
2014	36310	162772	23810	14000	125768	19451	80627	22548	4306	1384
2015	40576	193533	23463	14302	125760	23685	96453	21269	4055	302
2016	53104	210344	24312	15382	170137	34512	116711	29377	3984	1080
2017	85776	248633	24546	16563	207891	64643	139677	45455	3948	1182
2018	98893	270996	27429	14820	223995	76762	1156460	68189	5167	2059

المصدر : بنك البركة الجزائري(2016)، مجموعة تقارير للنشاطات من 2008 إلى 2018، على الرابط: -**https://www.albaraka-bank.com**.

- مصرف السلام الجزائر(2019) مجموعة تقارير حول نشاطات المصرف خلال الفترة 2008-2018 على الرابط :
https//www.aslamalgeri.com

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

1) إجمالي الأصول:إجمالي الأصول لبنك البركة يعادل حوالي 4أضعاف إجمالي الأصول لمصرف السلام، حيث انتقل إجمالي الأصول لبنك السلام من 7710 مليون دج سنة 2008 إلى 98893 مليون دج وهو ما يعتبر مؤشرا جيدا على الانتعاش المالي الذي يعرفه المصرف ، فالمصرف يقوم بالانتشار والتوسع وذلك بنشر أكبر عدد من وكالاته وسعيه الدائم لكسب المزيد من المشروعات ذات العائد المرتفع، في حين عرف بنك البركة تطورا في الأصول حيث كان 72254 مليون دج سنة 2008 إلى 270996 سنة 2018 وهو ما يعكس التوسع والانتشار الذي يعرفه المصرف في السوق الجزائرية، حيث استطاع الاستحواذ على حصص مهمة في ظل المنافسة الموجودة من طرف باقي البنوك المحلية والأجنبية.

2) حقوق الملكية: عرفت حقوق الملكية نموا مرتفعا في مصرف السلام الجزائري بشكل متزايد حيث انتقلت من حوالي 7025 مليون دج سنة 2008 إلى 14820 سنة 2018 وقد سجلت أعلى ذروة لها سنة 2017

بما يعادل 16593 مليون دج بسبب الجهود المبذولة من طرف إدارة المصرف التي تعمل دائما بشكل مستمر على كسب ثقة الجمهور، ويتبين ذلك من خلال سياستها التسويقية القائمة على فهم طبيعة الطلب المحلي على المنتجات المالية الموافقة للشريعة، في حين بلغت نسبة المساهمين في بنك البركة نسبة معتبرة نتيجة لتوزيع نشاطات المصرف وانتشار وكالاته عبر التراب الوطني.

3) مجموع الودائع: تمثل نسبة الودائع لدى بنك البركة أكثر من خمسة أضعاف الودائع لدى مصرف السلام بحيث حققت ارتفاعا محققة ما قيمته 76762 مليون دج سنة 2018 وذلك يعبر عن النجاح الذي حققته إدارة مصرف السلام في استقطاب أكبر قدر من الودائع بمختلف أنواعها بالرغم من المنافسة الكبيرة من طرف البنوك. وقد أثبتت الإستراتيجية المتبعة من طرفه في 10 سنوات الأخيرة نجاحها الباهر المحقق وذلك من خلال الوصول إلى الجمهور بمختلف مكوناته، في حين حقق بنك البركة ارتفاعا وصل إلى 223995 مليون دج سنة 2018، وهذا الارتفاع الذي شهده البنك يعكس نجاح سياسته التسويقية و قدرة البنك على استقطاب مدخرات مختلف الأعوان سواء أفراد أو مؤسسات.

4) مجموع التمويلات:عرف إجمالي التمويل الممنوح لزبائن بنك البركة ارتفاعا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث حقق سنة 2018 نموا قدر 456460 مليون دج ومن المتوقع أن حجم التمويلات ستعرف ارتفاعا في السنوات المقبلة وذلك بفضل الإستراتيجية المصرفية القائمة على التوسع في تمويل مختلف المشاريع، أما في المقابل أيضا عرف حجم تمويل مصرف السلام أكبر نسبة له، بحيث بلغت قيمته 68189مليون دج.

5) صافي الأرباح: حقق بنك البركة أرقاما قياسية نظرا إلى حداثة تجربته وقد قدرت هذه الأرباح سنة 2018 بـ 5167 مليون دج، وهذا ما يؤكد نجاح أهداف المصرف على الصعيد المالي حيث استطاع القيام بالعديد من التمويلات المهمة في فترة قصيرة والنجاح في استقطاب عدد كبير من الودائع، عكس مصرف السلام الجزائر الذي شهد نتائج سلبية في الثلاث سنوات الأولى لبداية نشاطه وهو ما يعتبر أمرا طبيعيا نتيجة الطبيعة التقليدية للسوق المصرفية في الجزائر، لكن مع بداية 2011 بدأ المصرف في تحقيق أرباح متواصلة لغاية 2018 والتي قدرت بـ 2059 مليون دج وذلك بفضل نتهاد المصرف سياسة تسويقية قربته من مختلف العملاء في التراب الوطني وكذا الإدارة الجديدة التي تولت زمام الأمور.

تستند عملية تقييم الأداء على معايير ومؤشرات توضح مدى نجاح البنكين في تحقيق الأهداف الموجودة من ممارسة هذا النشاط،وأداء هذين البنكين من خلال هذه المؤشرات في تذبذب من عام إلى آخر ويعود ذلك إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري الغير مستقر، ورغم ضآلة مساهمة كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام في تمويل الاقتصاد، ورغم قصر عمرها إلا أنها تبقى متميزة ولها آفاق واعدة خاصة في ظل الوعي المتزايد بأهمية التمويل الإسلامي في الوسط الجزائري سواءً السياسية أو الشعبية ليس فقط لاعتبارات شرعية وإنما اقتصادية كذلك، وعلى العموم يمكن القول أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر لا تزال تجربة فتية بحاجة للمزيد من التطوير والاهتمام لفرضها كواقع على الساحة المصرفية الجزائرية وذلك من خلال خلق إستراتجية تعمل على استمرار البنوك الإسلامية ونموها، مع العمل على معالجة السلبيات والنقائص وتدعيم كل ما هو إيجابي فيها.

المبحث الثاني: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين:

المطلب الأول: لمحة حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر

التأمين التكافلي في الجزائر يمارس من خلال شركة تكافلية وحيدة في سوق التأمين الجزائري وهي سلامة للتأمينات الجزائر، حيث تنشط في قطاع شهد عدة إصلاحات ومر بالعديد من المراحل

أولا) لمحة حول واقع سوق التأمينات في الجزائر: بظهور شركات التأمين التكافلية التي ساهمت في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المالية، بما يسمح فتح المجال لتأسيس شركات تامين خاصة وأجنبية ومنها تكافلية إسلامية. وهي شركة تكافلية وحيدة في سوق التأمين الجزائري، تنشط في قطاع تأميني شهد عدة إصلاحات ومر بالعديد من المراحل.

1) تطور التأمين في الجزائر: شهد قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عديدة ناجمة عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، متأثرا بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف المراحل التاريخية التي مر بها القطاع إضافة إلى هيكلة القطاع على ضوء إصلاحات**2006**، ومنه مر قطاع التأمين بأربعة مراحل أساسية هي:

1-1) المرحلة الاستعمارية (1830-1962): في هذه المرحلة لم تكن وضعية الجزائر سهلة فيما يتعلق بمجال التأمين، فقد تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات فرنسية إذ بلغ عددها آن ذاك 270 شركة تأمين[1].

1- د.بيشاري كريم،**واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد27، 2013،ص199.

1-2) مرحلة ما قبل 1930: تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر.

1-3) مرحلة ما بعد قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين. وهناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكلمة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين، والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17أفريل 1943.....الخ[1].

1-4) مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962-1988): يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال إلى القانون 167/63 المؤرخ في 08 جويلية 1963 أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وبالموازاة كانت تتواجد شركة اقتصادية مختلطة جزائرية مصرية وفي سنة 1966 في إطار برنامج تأميم الشركات تحولت هذه الشركة إلى شركة جزائرية وفي سنة 1974 قامت السلطات الجزائرية بتخصيص شركات التأمين أي كل شركة تتكفل بفرع معين كما يلي:

1- أيوب بالقط، صالح عمارة، يوسف جباري، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات 2011-2017**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019، ص30-31.

- ✓ تأمين الأخطار البسيطة عن استعمال الآليات البرية والتأمين عن الأشخاص والأخطار المتعددة للشركة الوطنية للتأمين **(SAA)**؛
- ✓ تأمين المسؤولية لقطاع البناء للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين **(CAAT)**؛
- ✓ عمليات للتأمين و إعادة التأمين الفلاحي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **(CNMA)**؛

1-5) مرحلة إلغاء التخصص(1988-1995): تعود هذه المرحلة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مست الشركات الاقتصادية العمومية و التي تهدف إلى:

- ✓ جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة؛
- ✓ فتح المنافسة بين الشركات العمومية؛
- ✓ أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية؛

والشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص شركات من أجل خلق منافسة بينهما وبالتالي تحقيق الأهداف السابقة الذكر بالاعتماد على أساليب التسيير الحديثة والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن، وبهذا جاءت حرية بعث منتجات خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

1-6) إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا): ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين و سمح بميلاد عدة شركات خاصة مسجلة بذلك القضاء على احتكار الدولة وأصبحت هذه الشركات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس من أجل هدف واحد هو إرضاء الزبائن تحت شعار مشترك يلخص التأمين في ثلاث كلمات أساسية هي: فعالية، كفاءة، واحترافية.

في 20 فيفري 2006 جاء القانون رقم 4/6 بتعديل للأمر 95/7 وجاء بالإضافات التالية:

- ✓ تدعيم وتطوير تأمينات الأشخاص؛
- ✓ تعميم وتدعيم التأمين الجماعي؛
- ✓ إصلاح ومراجعة حقوق المستفيدين؛

- ✓ السماح للبنوك بتوزيع بعض منتجات التأمين على مستوى وكالتها والشيء نفسه بالنسبة لوكالات بريد الجزائر؛
- ✓ إنشاء صندوق لضمان حقوق المؤمنين؛
- ✓ تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- ✓ فتح السوق أمام فروع شركات التأمين الأجنبية؛
- ✓ إنشاء هيئة لمراقبة التأمين[1]؛

2) هيكلة قطاع التأمين في الجزائر

يتشكل قطاع التأمين في الجزائر من مجموعة هياكل تتمثل في:

2-1) الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع ومن أهمها:

أ) وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.

ب) المجلس الوطني للتأمينات CNA: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للإعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق و اللجنة القانونية. حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

ج) الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيه.

د) لجنة الإشراف على التأمينات CSA: وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام الشريعة والتنظيمية متعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

1- د.بيشاري كريم، **مرجع سبق ذكره**، ص200-202.

هـ) صندوق المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى **1%** من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

و) إتحاد المؤمنين الجزائريين UAR: يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على التأمين و/ أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية و تقنياتها الحديثة.

2-2) شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين 16 شركة موزعة على 07 شركات عمومية و07 شركات خاصة و02 شركات تعاونية (تعاضديات):

أ) شركات التأمين العمومية: تضم 04 شركات تنشط في جميع فروع التأمين وهي:

- ✓ الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين **CAAT**؛
- ✓ شركة تأمين المحروقات **CASH**؛
- ✓ الشركة الوطنية للتأمين **SAA**؛
- ✓ الشركة الجزائرية لتأمينات النقل **CAAT**؛

كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات **CAGEX**، وشركة ضمان القرض العقاري **SGGI**، كما تضم شركة واحدة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**).

ب) شركات التأمين الخاصة: وضم الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين **CIAR**، الجزائرية للتأمينات **A2**، الجزائرية للثقة **TRUST ALGERIA**، العامة للتأمينات المتوسطية **GAM**، سلامة للتأمينات (البركة والأمان سابقا) **SALAMA**، أليانس للتأمينات **ALLIANCE**، كارديف الجزائر **CARDIF EL DJAZAIR**.

ج) شركات التأمين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA**، التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة **MAATEC**.

3) خصائص قطاع التأمين الجزائري: يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص أهمها:

3-1) احتكار السوق: فبالرغم من صدور الأمر رقم 07/95 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية، إلا أن سوق التأمين في الجزائر مازال يتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية (80%)، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة و متطورة.

3-2) نمو رقم الأعمال: يقدر رقم أعمال القطاع التأميني بالجزائر بحوالي40 مليار دج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15%-20%)، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري في تسويق الخدمات التأمينية، لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات).

3-3) تصنيف التأمين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016 **%** من سوق التأمين العالمية، والمرتبة 07 إفريقيا بحصة قدرها 1.3**%**من سوق التأمين الإفريقية.

3-4) الاستقرار المالي لشركات التأمين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التأمين من أجل دعم سلامة شركات التأمين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمررقم07/95[1].

ثانيا) التعريف بشركة سلامة للتأمينات في الجزائر: تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشركة الأم، لننتقل لتعريف شركة سلامة الجزائر.

1) التعريف بشركة سلامة للتأمينات (الشركة الأم):تعد شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول ائتمانية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومند تأسيسها عام 1979م في دبي في الإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث

1- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر- مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر-**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، ص 267-269.

والتكافل الطبي، مما يجعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت " بست ري" على التصنيف **(BBB)** من قبل مؤشر ستاندرد أندر بورز، كما حصلت على التصنيف **(++B)** من قبل إيه إم بست، وقد تم اعتماد شركة إياد السعودية للتأمين التعاوني السلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من: الإمارات العربية المتحدة– المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[1].

2) التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر: اعتمدت شركة سلامة بتاريخ: 02/ 2006/07 من قبل وزارة المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية (البركة والأمان) المنشأة في : 2000/03/26 حيث حدث تغيير في التنمية وتجديد الاعتماد وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي ودعم ذلك المرسوم التنفيذي رقم: 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضديه تعمل في مجال التأمين الإسلامي

وقد اعتمدت شركة سلامة للتأمين "الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية فإن سلامة هي المديرية العامة (المقر وتظم ثلاثة فروع إقليمية: الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسير الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية[2].

1– إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013–2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 7،العدد1، ص195.

2– نوال بيزار، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد7، العدد 14، 2018،ص246.

2-1) أهم المعلومات عن شركة سلامة للتأمينات في الجزائر: ويمكن اختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة للتأمينات في الجزائر على النحو التالي:

- ✓ **اسمها التجاري:** سلامة للتأمينات الجزائر.
- ✓ **تاريخ بداية النشاط:** مارس 2000؛
- ✓ **شكلها القانوني:** شركة ذات أسهم؛
- ✓ **مجال النشاط:** القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة؛[1]
- ✓ **مقرها الاجتماعي:** شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بئر مراد رايس الجزائر؛
- ✓ **رأسمالها:** 2.000.000.000 دج؛

2-2) تعديلات في شركة سلامة للتأمينات:أهم التعديلات في شركة سلامة للتأمينات وهي على النحو التالي:

تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص التسمية، حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائر بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.

- ✓ في سنة 2008، تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000دج؛
- ✓ في 2010/05/24، ثم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار 1.000.000.000دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين؛
- ✓ في 2010/12/21، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2000000000دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين، مقسمة إلى 200000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10.000دج، موزعة بين المساهمين على النحو التالي:
  - لشركة بيت إعادة التأمين التونسي ..... 70.788 سهم؛

1-وليد سعود،**تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25و26 أفريل، 2011، ص10.

- لشركة طريق القابضة..... 123.166 سهم؛
- لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري.....5.920 سهم؛
- للسيد رضا فريد بن بوزيد .....123 سهم؛
- لشركة بست ري إفريقيا السعودية.....01 سهم؛
- للسيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة.....01 سهم؛
- للسيد خالد بن زايد بن صقر أل نيهان.....01 سهم؛
- مجموعة الأسهم.....200.000ألف سهم[1]؛

1) **هيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر**: الشكل الموالي يبرز الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر.

الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر

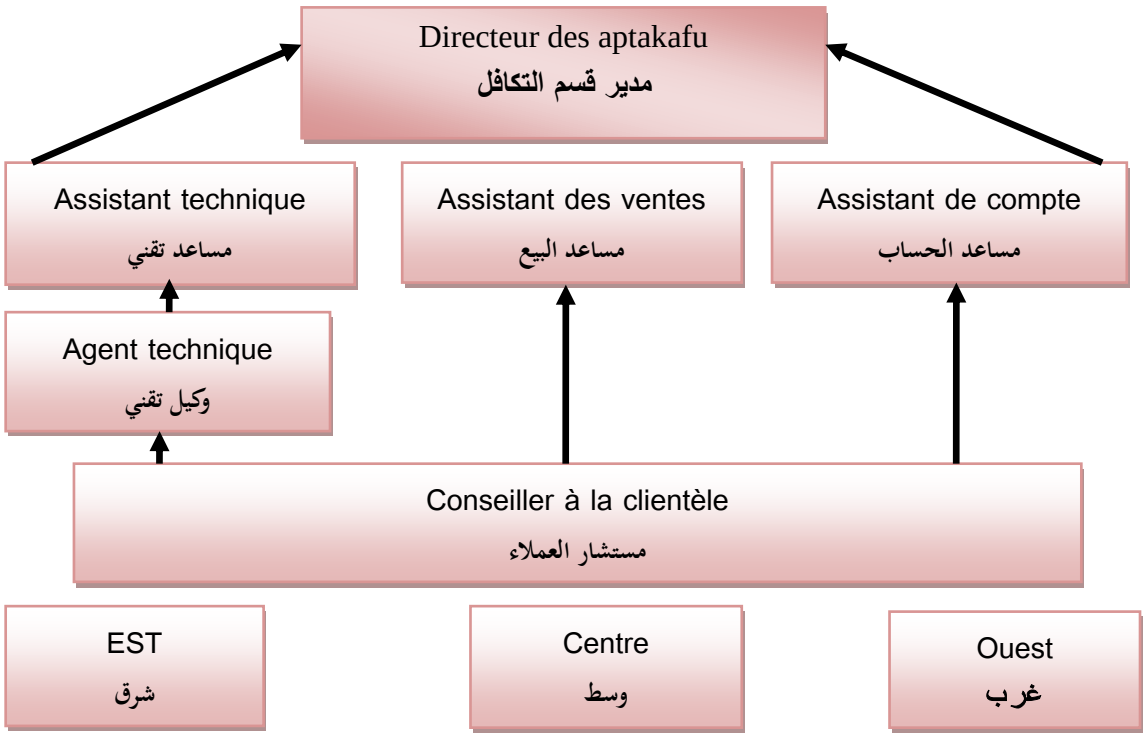

المصدر:حوتية عمر وعبد الرحمان حوتية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والأفاق ورهانات المستقبل، عنوان المداخلة " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر "مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر**"، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011، ص23.

1- محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ص 160.

يتضح من خلال الشكل أن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم 3 وظائف هي:

- ✓ الوظيفة التقنية؛
- ✓ الوظيفة البيع؛
- ✓ الوظيفة المالية؛

وهذه الوظائف موزعة على 3 نواحي شرق وسط غرب.

4) منتجات وكيفية إدارة شركة سلامة: تقوم شركة سلامة للتأمينات بتقديم نفس المنتجات التي تقدمها باقي الشركات التأمين إلا أنها تتميز عن غيرها بمنتجات تكافلية إسلامية، ولتحقيق هذا فهي تستخدم ثلاث نماذج شرعية في تنفيد مشاريعها المالية وإدارتها.

4-1) منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تتمثل منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة فيما يلي:

أ) المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

- ✓ التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار....الخ؛
- ✓ التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- ✓ التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب...؛
- ✓ تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- ✓ تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- ✓ تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- ✓ تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- ✓ تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال؛

ب) منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر: ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤذي

لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتقوم منتجات شركات التأمين في شركة سلامة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل،المتمثلة فيما يلي:

- ✓ **التأمين التكافلي وتراكم رأس المال:** يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- ✓ **تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية:** في حالة الوفاة أو العجز النهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري للمبلغ المقطوع للمستفدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة و هو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- ✓ **التأمين التكافلي والائتمان:** يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام و الخاص.

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.وتكمن مرونة منتجات الشركة في الحقيقة أنها ثلاث خيارات: الحد الأدنى، الحد المتوسط، الحد الأفضل، لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء[1].

4-2) إدارة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر: لإدارة مخاطر التأمين التكافلي تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة، النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة، وسنقوم بعرضهم بشكل مختصر فيما يلي:

أ) **نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا **50/50**

1- حميدي نعيمة، حاوشيني ابتسام، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد2019،2، ص117-118.

أو **2/1**، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[1].حيث يمكننا توضيح نموذج المضاربة في الشكل التالي:

الشكل(2-2): الهيكل لتنظيمي لنموذج المضاربة

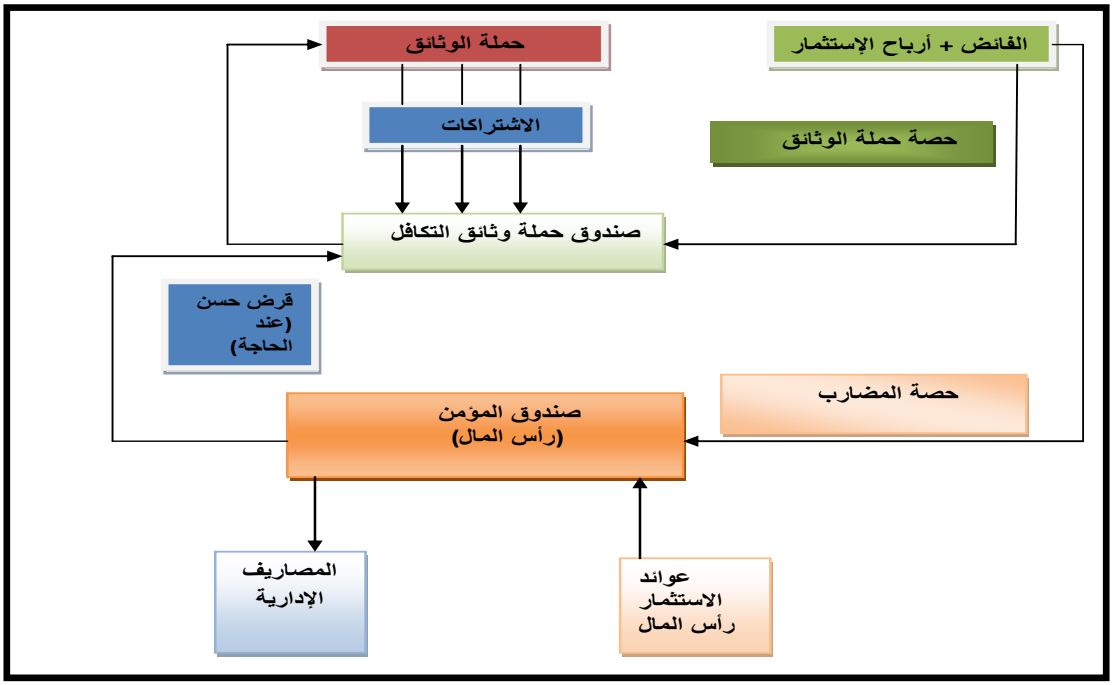

المصدر:.وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري** ،مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس،سطيف، يومي25و26 أفريل، 2011،ص 15.

ب) **نموذج الوكالة بأجر معلوم:** تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم[2]. حيث يمكننا توضيح نموذج الوكالة بأجر معلوم في الشكل التالي:

1-.وليد سعود، **مرجع سبق ذكره**،ص16.

2- شخارنعيمة،**تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيبازة، المجلد3، العدد1، 2019، 82.

الشكل(2-3): هيكل تنظيمي لنموذج الوكالة بأجر معلوم

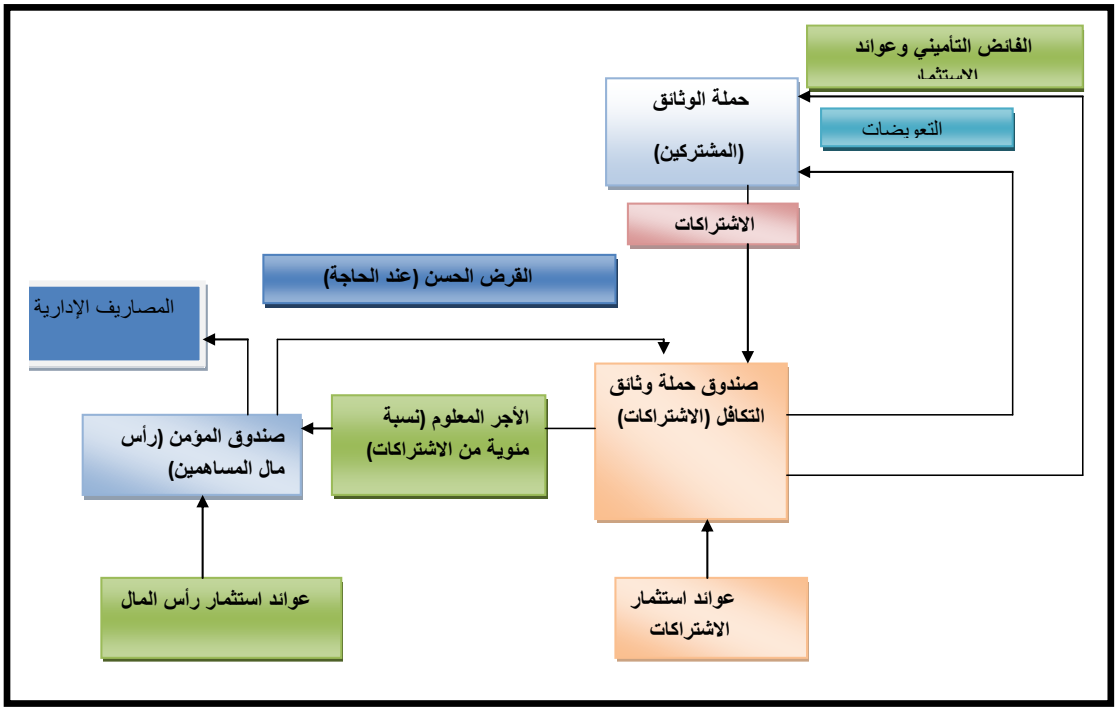

المصدر:وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**،مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي25و26 أفريل،2011.

ج) النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب[1].ويمكن توضيح النموذج المختلط ف الشكل التالي:

1- أ.وليد سعود **مرجع سبق ذكره**، ص20.

الشكل (2-4): هيكل تنظيمي لنموذج المختلط

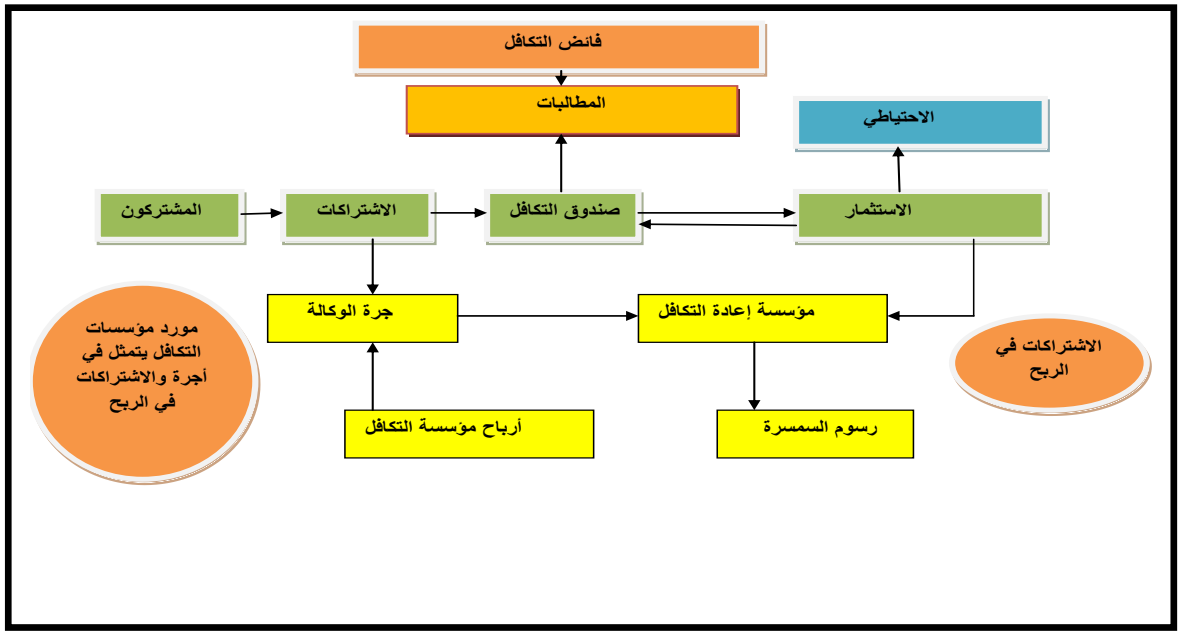

المصدر:شخار نعيمة،**تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيبازة، المجلد3، العدد1، 2019، ص82.

من خلال التوضيح السابق للصيغ المستخدمة في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر لإدارة عملياتها التأمينية نلاحظ أنها تنحصر في صيغتين اثنتين: صيغة المضاربة وصيغة الوكالة بأجر معلوم، وغياب صيغتي الوقف والإجارة والصيغة الثالثة تجمع ما بين صيغتي المضاربة والوكالة بأجر معلوم، أما بقية الصيغ التي تعتمدها شركات التأمين التكافلي الأخرى فنلاحظ غياب تطبيقها على مستوى شركة سلامة.

المطلب الثاني: تطبيقات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تحاول شركة سلامة للتأمينات في الجزائر كغيرها من شركات التأمين في الجزائر مند نشأتها إلى اليوم الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وعلى غرار هذا سنتطرق إلى ما يلي:

أولا) تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة : إن شركة سلامة تقوم على مجموعة من القواعد لم تميزها عن غيرها من شركات التأمين الأخرى، بل تجسيدها على أرض الواقع جعلها تحقق للأغراض التي أنشأت من أجلها واحتلالها الصدارة التأمينية.

1)اتفاقيات التعاون والمزايا التنافسية لشركة سلامة: سمحت المكانة والسمعة الجيدة التي أصبحت تعرف بها الشركة من إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات مالية مختلفة مما سمح لها أن تكون منافس كبير في سوق التأمين الجزائري.

1-1) اتفاقيات التعاون: في إطار توسيع نشاط الشركة واستجابة لما يفرضه القانون الجزائري المتعلق بتنظيم عمليات التأمين، قامت شركة سلامة بإبرام اتفاقيات التعاون، مع بنك البركة و مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ومع مصرف السلام .

أ) اتفاقية تعاون مع بنك البركة: تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 10ماي 2010، تستعين من خلالها شركة "سلامة تأمينات الجزائر" ببنك البركة الجزائر" لتمويل استثماراتها"، بالمقابل بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها. أما الاتفاقية الثانية متمثلة في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (اثنان بالعاصمة، عنابة، وهران، سطيف) يتم الإشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية: السفر، حماية العائلة، المنازل، المحلات الجارية بالإضافة إلى تأمين الحج والعمرة والذي تم الشروع في تسويقه في 01جوان 2011.

ب) اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية: تم توقيع هذه الاتفاقية لإنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 06-04 الصاد بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل لأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

ج) اتفاقية التعاون مع مصرف سلام: وقع مصرف السلام الجزائر وشركة سلامة للتأمينات الجزائر اتفاقية تعاون مشترك بتاريخ 17 ديسمبر 2019، بمقتضى هذا الاتفاق سيستفيد عمال شركة السلامة للتأمينات من التمويل الاستهلاكي لتمويل اقتناء السيارات المركبة محليا، وفقا لصيغة البيع بالتقسيط لمدة 60 شهرا، بالإضافة إلى تمويل العقارات عبر منتج "دار السلام" حيث يقترح المصرف من خلاله عدة صيغ موافقة

لمبادئ الشريعة الإسلامية كالبيع الآجل، الإستصناع تسمح بتمويل شراء بناء توسيع أو تهيئة سكن لمدة تصل 25 سنة، وحتى إمكانية استئجار مسكن 12 إلى 24 شهرا، وكذلك تنص الاتفاقية على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر من أفراد وشركات تخص جميع صيغ التمويل المقترحة (تأمين السيارات، العتاد والتجهيزات، التأمين الشامل لجميع المخاطر....إلخ[1].

1-2) المزايا التنافسية لشركة سلامة:تتميز الشركة بمجموعة من المميزات التنافسية المتمثلة في:

- ✓ شركة التأمين التعاوني الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛
- ✓ شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية؛
- ✓ محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛
- ✓ القدرة على التحديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية[2].؛

ثانيا) تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر: الجدول الموالي يبرز تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة الممتدة (2008-2018).

1- ميلودي نادية، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019-2020، ص74-75.

2-هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013، ص195.

الجدول رقم(2-3) : تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2008- 2018)

الوحدة (مليون دينار جزائري)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
رقم الأعمال	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788	5100
معدل النمو	%35	%30	%2	%10	%13	%22	%12	%4,3	%6	-%4	%8

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- الموقع www.elhiwardz.com تم الإطلاع عليه يوم: 14-05- 2021، الساعة: 20:30.
- الموقع www.salama-assurances.dz تم الإطلاع عليه يوم: 14/ 05/ 2021، الساعة: 21:10.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو رقم أعمال شركة سلامة على امتداد السنوات العشر (2008-2018)، حيث في سنة 2008 قدر رقم الأعمال ب 1917 مليون دينار جزائري ليصل إلى 5001 مليون دينار جزائري سنة 2016 ومن الملاحظ في السنوات الأولى ارتفاع قيمة رقم الأعمال، حيث كان سنة 2008 35% وهو ما بين رغبة الشركة في التطور والنمو والسعي إلى الاندماج في السوق الجزائرية، أما في السنوات الموالية فنلاحظ انخفاض هذا المعدل خاصة سنة 2010 ليصل 2%، ومن المتوقع أن السبب وراء ذلك الانخفاض الآثار الناجمة عن الأزمة العقارية لسنة 2008، ليعود هذا المعدل إلى الارتفاع إلى غاية سنة 2015 حيث نلاحظ انخفاض نسبة التطور من 12% إلى 4,8% سنة 2015، وقد شهد سنة 2017 انخفاض حاد قدر ب 4% ويرجع ذلك إلى انتهاء فترة تأمين بعض المشاريع المهمة، أما سنة 2018 فقد لوحظ ارتفاع كبير بنسبة 8% بسبب تحسن مؤشرات النمو للاقتصاد الجزائري وقد تزامن ذلك مع ارتفاع أسعار النفط.

الشكل(2-5): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2008- 2018)

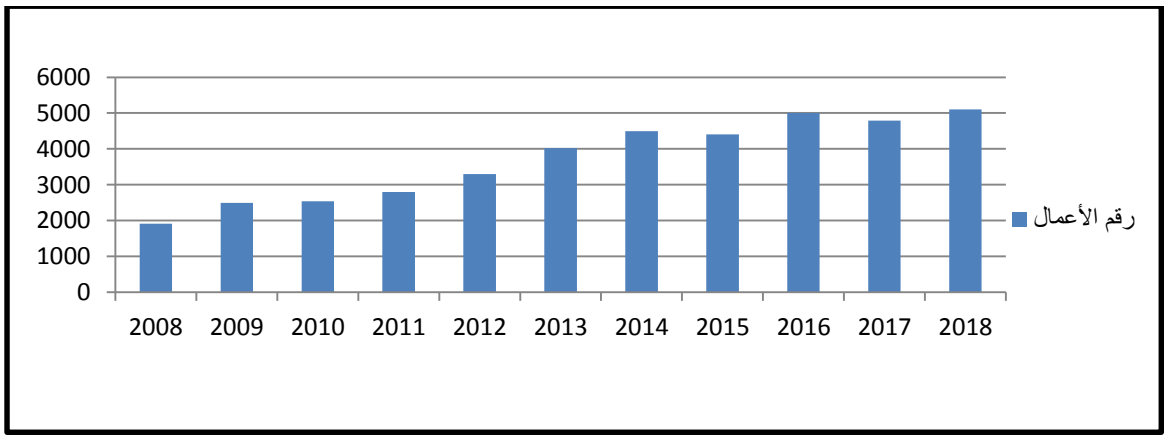

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-1).

الشكل(2-6): معدل نمو شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2008- 2018)

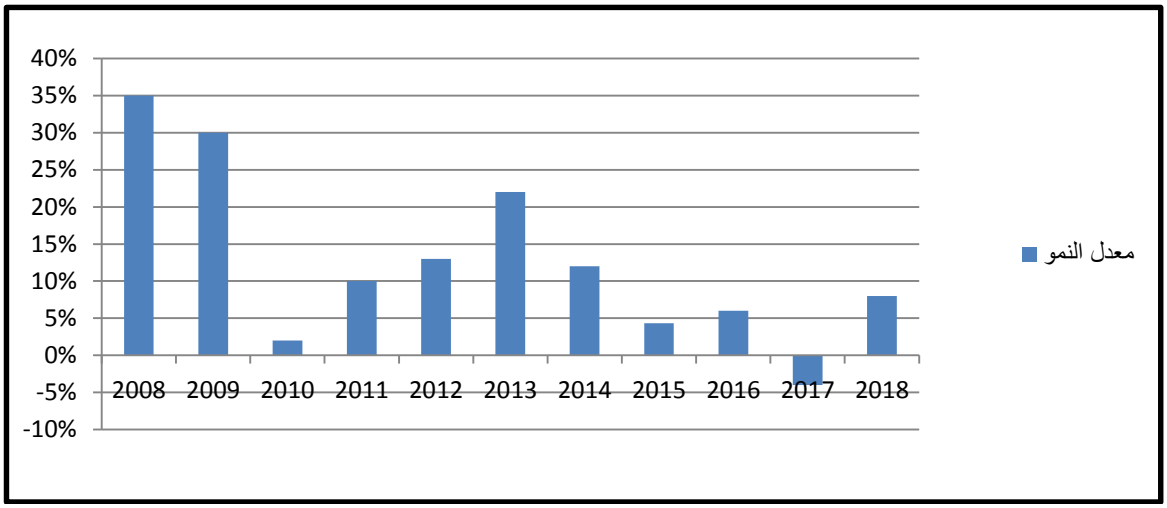

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول(2-1).

ثالثا) سياسة النمو لشركة سلامة للتأمينات الجزائر: شركة سلامة للتأمينات الجزائر تتبع سياسة نمو تميزها عن غيرها من الشركات التأمينية الأخرى وتجعلها قادرة على مواجهة جملة التحديات التي تتعرض لها. وتعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتين لتنمية أدائها نتناولهما فيما يلي:

1)**إستراتيجية التطور**: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

- ✓ التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية؛
- ✓ تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
- ✓ التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية، والعمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل؛

2)الإستراتيجية التجارية: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

- ✓ نظرة موجهه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ شبكة مكونة من 150 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني؛
- ✓ توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني؛
- ✓ تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات؛
- ✓ نشاط شركة سلامة للتأمين لا زال محدودا، ويحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال تكامل جهود طرفين، يتمثل الطرف الأول والأساسي هو الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار

النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة بالإضافة إلى ضرورة قيام الطرف الثاني وهو شركة سلامة بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية وقد يصل الأمر للتحول من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية[1].

1- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014-2015، ص295-296.

المبحث الثالث: أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال دراسة حالة التي قمنا بها في شركة سلامة للتأمينات الجزائر والإطلاع على مجمل القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيم والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر إلى غاية إجراء الدراسة تمكنا من تلخيص التحديات وإبراز أفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: أفاق التأمين التكافلي في الجزائر

تسعى شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى تحسين خدماتها والتوسع في أعمالها، ويمكن ذلك من خلال تلخيص الأفاق التالية:

أولا) باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي الشركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهي تأمل أن تتوسع خلال السنوات القادمة وتسعى إلى زيادة حجم منتجاتها وتوسعها؛

ثانيا) انتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة، كما أن منتجاتها التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية؛

ثالثا) باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهي تأمل أن تتوسع خلال السنوات القادمة وتسعى إلى زيادة حجم منتجاتها وتوسيعها، وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التأمين التكافلي مع دول الخليج كالشركة القابضة القطرية الجزائرية التي تنشط في هذا المجال وهذه الشركة في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر، وباعتبارها دولة عربية إسلامية تتوقع على جميع الأسس والمقومات الأزمة للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية وتوسع النطاق بها؛

رابعا) الأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛

خامسا) دخول سوق الجزائر المالي البورصة؛

سادسا) تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة؛

سابعا) إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم طموح كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية؛

ثامنا) طرح منتجات جديدة ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية و ذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية؛

تاسعا) إمداد السوق المحلي والإقليمي و العالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة؛

عاشرا) العمل على إيجاد التحالفات الإستراتجية مع المؤسسات المالية الإسلامية؛

المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

النظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر وتجربة شركة سلامة، يمكن استقراء التحديات التالية:

أولا) الاكتفاء بالنظر لمشروعية التأمين التكافلي وعدم التركيز على الجودة والنوعية؛

ثانيا) افتقار المجتمع الجزائري لثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية بصفة خاصة وذلك لعدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع والنظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة وانخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة والافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ومساهمة في الاقتصاد الوطني؛

ثالثا) نقص ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التأمين خاصة الكفاءات المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة؛

رابعا) ضعف مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك لإزدهار شركات التأمين التكافلي، لما بدر عليها من أرباح جراء استثمار أموالها وأموال الاشتراكات؛

خامسا) وجود شركة تأمين تكافلي وحيدة في السوق الجزائرية تقف عقب أمام الخدمات التأمينية الإسلامية؛

سادسا) إن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح؛

سابعا) الانتشار الواسع لشركة التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق؛

ثامنا) الرقابة الداخلية جد ضعيفة وهذا يرجع إلى النقص الذي يعرفه الهيكل التنظيمي وعدم احتوائه على هيئة للرقابة الشرعية تضم على الأقل ثلاثة أشخاص تعمل يوميا على الرقابة على العقود والمعاملات التي تجريها الشركة وهذا بالتصحيح والتقويم والتي يمكن أن يكون لها دور كبير وفعال في تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الأزمة فيما يخص الأخطاء التي قد تقع الشركة فيه، وتزود هيئات الرقابة الشرعية بالمعلومات الكافية والتقارير اللازمة للحكم على صحة القود من عدمها؛

تاسعا) مشكلة إعادة التأمين، حيث شركة سلامة مجبرة بالقيام بعملية إعادة التأمين مع شركات تقليدية، وهذا بسبب محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي على المستوى الدولي ومعدومة على المستوى الوطني؛

عاشرا) تباطؤ النمو الاقتصادي و تأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات؛

خلاصة الفصل:

لقد درسنا من خلال هذا الفصل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بدراسة حالة شركة سلامة خلال الفترة 2008–2018، حيث تناولنا في بداية الفصل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ثم انتقلنا لدراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، وأخيرا تم التطرق إلى واقع وتحديات شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي واعتبرت من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار لكنها لم تعتمد لحد الآن سوى بنكي إسلاميين آخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008 وتمثلت في بنك البركة ومصرف السلام الجزائر، حيث تبين لنا بأن بنك السلام يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر فهو لم يظهر إلا بعد صدور قانون التأمينات الجديد ومن خلاله أشرنا على تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، وكل ما يتعلق بطريقة تطبيق شركة سلامة للتأمين التكافلي من خلال إبراز نماذج إدارة التأمين التكافلي في الشركة وهي نموذج الوكالة بأجر معلوم، نموذج المضاربة و النموذج المختلط، ومن أهم الإنجازات التي حققتها من خلال اتفاقيات التعاون مع كل من بنك البركة ومصرف السلام الجزائر، حيث تواجهها عدة صعوبات وتحديات أهمها لتحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا هذا الموضوع توصلنا إلى استطاعت صناعة التأمين التكافلي بحصول على قبول ملحوظ على المستوى العالمي، وخاصة أن هذا النظام قد اثبت وفي مدة قصيرة نجاعته كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى وخاصة أن تلك الأنظمة تخالف في الكثير من مبادئها مبادئ الشريعة الإسلامية.

حيث اتضح لنا أن مؤسسات التأمين التكافلي تعمل على حماية ودعم المصارف الإسلامية وذلك من خلال تغطية الأخطار التي تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية، فهي تعمل على تشجيع المصارف الإسلامية للقيام بأنشطتها وأعمالها والسعي لتطوير خدماتها.

أما بالنسبة لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر لا زال يواجه الكثير من الصعوبات على جميع الأرصدة من شأنها أن تكبح مسيرته وتضعف عن حضوره على ساحة التأمينات،أما هذه الصناعة لم تجسد إلا بشركة واحدة وهي شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات وهي كالأتي:

– بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن التأمين التكافلي يعتبر بديلا اقتصاديا ناجعا للتأمين التقليدي تعتبر صحيحة، خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث إتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، و قد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون و التكافل، لذلك شهد انتشارا واسعا؛

– أما بخصوص الفرضية الثانية القائلة بأن من بين العوائق التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر هي انعدام الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري تعتبر صحيحة، لأنه لا يزال التأمين التكافلي في بداية نشأته في الجزائر ولم يعرف تطور بعد، حيث توجد شركة واحدة فقط تتعامل بهذا النوع من التأمين، إضافة إلى قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التكافلي وضعف تأهلها؛

– أما بخصوص الفرضية الثالثة تطبيق التأمين التكافليفي الجزائر لم يجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل تعتبر صحيحة، إذ ظهر التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في الجزائر بعد صدور قانون التأمينات الجديد 07/95 الصادر في 1995/01/25، حيث تواجهه عدة صعوبات و تحديات أهمها التحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ

التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي وهي تخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة والالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، الأمر لم يفتح المجال للاستثمار الأجنبي في التأمين التكافلي داخل الجزائر، لذا يتوجب على السلطات السعي إلى مواكبة نمو وتطور هذه الصناعة وفتح المجال أمام ازدهارها عبر خلق الظروف المساعدة على ذلك.

ثانيا) نتائج الدراسة:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن طرحها على النحو التالي:

1) تعتمد شركات التأمين التكافلي على قواعد الشريعة الإسلامية الذي جعلها متميزة عن باقي شركات التأمين المتواجدة في السوق؛

2) التأمين التكافلي يخلو من الربا وهو مبدأ قائم على التعاون؛

3) التأمين التكافلي يحقق الاستقرار والأمان؛

4) التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي؛

5) للتأمين التكافلي عدة تسميات تتمثل في التأمين التبادلي والتعاوني والإسلامي؛

6) كل من التأمين الإسلامي التكافلي والتأمين التجاري يجتمعان حول فكرة واحدة وهي فكرة الأمن والأمان وتوفير الحماية ضد شتى المخاطر؛

7) عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركات التأمين بإدارة العمليات التأمينية.يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع لا يساعد على حفظ الأموال غير المشروعة التي تلحق ضرر بالمجتمع؛

8) مساهمة التأمين التكافلي في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره وذلك عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين وترميم أثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته؛

9) تعد صناعة التأمين صناعة ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث؛

10) يتميز التأمين التكافلي بالانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي لأنه لا يهدف أساسا إلى الربح؛

11) المبادئ الشرعية التي تحكم نشاط التأمين التكافلي تتمثل في ضرورة وجود مبدأ التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق و1 تقوم شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

12) تهدف الصيرفة الإسلامية في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية والمساهمة في تطهير المعاملات من الربا والمعاملات المحرمة؛

13) تعمل المصارف الإسلامية على محاربة الفقر ورفع المستوى المعيشي للسكان والحد من البطالة؛

14) النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الجهالة والغرر.. الخ؛

15) تتمثل صيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية في المرابحة والمضاربة والمشاركة والمساقاة والسلم والإجارة والقرض الحسن، المزارعة والإستصناع؛

16) أغلبية شركات التأمين العاملة في الجزائر تتبنى نظام التأمين التجاري عدا شركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي تتخد من مبادئ التأمين التكافلي منطقا لأنشطتها المختلفة؛

17) تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لنظام التأمين التكافلي في الجزائر؛

18) قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم 3 وظائف هي: الوظيفة التقنية الوظيفية البيع،الوظيفة المالية؛

19) تقوم شركة سلامة للتأمينات بتقديم نفس المنتجات التي تقدمها باقي الشركات التأمين إلا أنها تتميز عن غيرها بمنتجات تكافلية إسلامية؛

20) تتبع شركة سلامة للتأمينات في إدارة صناديق التكافل وتنفيد أعمالها المالية ثلاثة نماذج شرعية هي نموذج المضاربة والوكالة والنموذج المختلط؛

21) تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتين لتنمية أدائها، إستراتيجية التطور وإستراتيجية التجارية؛

22) سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الذي يعتبر أكبر مساهم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر جهاز مصرفي؛

23) بنك السلام الجزائري وبنك البركة الجزائر يعتبران أحد المصارف التي تمارس مختلف الأنشطة المصرفية و ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

24) تسعى الجزائر إلى نشر الوعي التأميني وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة، كما أن منتجاتها التكافل باتت اليوم أكثر طلبا؛

ثالثا) توصيات الدراسة:

1) نشر ثقافة التأمين التكافلي بين كافة شرائح المجتمع ومختلف المتعاملين مع شركات التكافل لرفع مستوى الوعي من خلال تنظيم الدورات والملتقيات واللقاءات عبر وسائل الإعلام؛

2) تشجيع ودعم إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي بحيث أن مؤسسة واحدة لا تكفي لتغطية كافة التراب الوطني؛

3) تزويد شركات التأمين التكافلي بهيئات الرقابة الشرعية التي تعتبر من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

4) ضرورة انتشار المصارف الإسلامية جغرافيا و تواجدها أينما يحتاجها طالبيها؛

رابعا) آفاق الدراسة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع التأمين التكافلي ولا يمكن اعتبارها قد أحاطت كل جوانب الموضوع وهذا ما فتح المجال للقيام بالعديد من الدراسات من بينها:

- معوقات التوسع في صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- طرق تسويق منتجات التأمين التكافلي؛
- دور الوعي التأميني في رفع عمل شركات التأمين التكافلي؛
- تقييم تجربة التأمين الإسلامي في الجزائر؛
- دور الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي؛

قائمة المراجع

أولا) الكتب

1) محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، **أكاديمية انترناشيونال ومؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم**، بيروت، 2009.

10) عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

10) نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

11)محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.

2)حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

3)د. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4)د.حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

5)د.حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2011.

6)د.خالد أمين عبدالله،ذ. حسين سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة2، دار وائل للنشر، عمان،2011.

7)- أشرف محمد دوابه، **رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، islam ekonomisivefinansidergisi، العدد 2016،2.

8)- د.بريش عبد القادر،أ.حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي**، nour book.com، تاريخ الإطلاع 1أفريل 2021 الساعة 9.00.

9)د.صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2013.

ثانيا) الأطروحات و المذكرات:

1)حرزون كاتية، حديد أمينة، **التأمين التكافلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.

2)فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014–2015.

3) ماجد محمد علي أبو شنب، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الدكتوراه في الإدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة ، 2013.

4) أيوب بالقط، صالح عمارة، يوسف جباري، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات 2011–2017**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018–2019.

5)براهمي خالد، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017–2018.

6) بوحيضر رقية، **إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011–2012.

7) جوادي سميرة، **أثر تطبيق أليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية،

تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر.

8) خديجة علاق، **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2015-2016.

9) زكرياء عزري، زوبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية وأليات تطورها دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية لمسيلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية تجارية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم تجارية، جامعة محمد بوالضياف مسيلة، 2017-2018.

10) سليمان ناصر، ا. عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد7، 2009-2010.

11) سليماني أميرة، شتيوي مروة، **واقع وأفاق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوالضياف المسيلة ، الجزائر، 2019-2020.

12) صورية بوزيدي، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية،2013-2014.

13) الطاهر قانة، **دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية البنك الإسلامي الأردني نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لحضر ، باتنة،2012-2013.

14) عامر أسامة، **أثر أليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2018**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،العدد 1، 2013-2014.

15) عطا الله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2013-2014.

16) محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، كلية العلوم الإنسانية ، قسم الفقه ، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

17) معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى البنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويا، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

18) ميلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة بوالضياف مسيلة، 2015-2016.

19) ميلودي نادية، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019-2020.

20) هبور أمال، التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013.

ثالثا) مقالات

1) سوسن زيرق، سارة علالي، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد4، العدد1، جوان 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر.

2) بيشاري كريم، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد27، 2013.

3) أ.بنعزة إكرام، د. بلدغم فتحي،**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي- تقييم تجربة الجزائر**-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد3، ع1، 2018، الجزائر.

4) إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 7،العدد1.

5) أوكيل نسيمة، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس،الجزائر، العدد 3.

6) بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد8، العدد2.

7) حميدي نعيمة، حاوشيني ابتسام، التأمين **التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد2019،2.

8) حورية عبد العزيز، د.رشيد درغال، **إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 27، نوفمبر 2020.

9) د. العرابة مصطفى، نذير غنية، **صناعة التأمين التكافلي: الواقع والتحديات والأفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017.

10) د. عدنان محيرق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10،جامعة حمة لخضر، 2017، الوادي، الجزائر.

11) د.سليمان ناصر، أ.عبد الحميد بوشرمة،**متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث، العدد7، 2009-2010، الجزائر.

12) د.فؤاد بن جدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد4، العدد2018،8.

13) داودي الطيب، كردودي صبرينة، **التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته**، مجلة الأحياء، العدد 15، جامعة بسكرة.

14) زهير بن دعاس، عويسي أمين، **صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، المسيلة .

15) سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد44.

16) سمارة عبد العزيز، **ماهية التأمين الإسلامي التكافلي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

17) شخارنعيمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيبازة، المجلد3، العدد2019،1.

18) عبد الحق علي، عياضات هبة الرحمان، شيباني مليكة، **تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"**، مجلة الإبداع، المجلد 1، العدد 1، 2020.

19) عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر- مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر-**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2.

20) فطيمة عليش، يوسف بوعيساوي، **الصيرفة الإسلامية للقطاع المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2019**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مجلد 3،العدد2020،2.

21) محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات- تجربة شركة سلامة للتأمينات-**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد 2020،2.

22) محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد2.

23) نوال بيزار، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد7، العدد 14،2018.

24) السيد حامد حمد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر وإستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم**، ملتقى التأمين التعاوني المملكة العربية السعودية ، الرياض.

25) بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف –إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس أي بجنوب إفريقيا**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب دولية– ، 03–04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

26) بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر– واقع وأفاق–**، الملتقى الدولي السابع حول: " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير– تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03و 04 ديسمبر2012.

27) د.بريش عبد القادر، **تقييم مدى كفاءة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي وعلاقتها**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارب الدول– 3–4 ديسمبر 2012.

28)موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25و26أفريل2011.

29)وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في سوق الجزائري**، مذاخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25 و 26 أفريل،2011.

30) حوتية عمر وعبد الرحمان حوتية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والأفاق... ورهانات المستقبل، عنوان المداخلة " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر** "**مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر**"، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011.

رابعا) المراجع القانونية:

1) بنك الجزائر، النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

خامسا) المواقع الإلكترونية:

1) https:// www.albaraka.bank.com

2) https://www.alsalamalgeria.com

3) www.elhiwardz.com

4) www.salama-assurances.dz